جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة سد الذرائع وبعض تطبيقاتها الطبية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطالبة:
نعيمة بالنور

المشرف:
د. محمود باي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أمير شريبط	أ– مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د. محمود باي	أ– محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د. إدريس ريمي	أ– مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ
فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ
عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟
يَعْمَلُونَ ﴾

الأنعام: 108

شكر وتقدير

الحمد لله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد الله الذي يسر لي هذا العمل، وأعانني بمنته وكرمه على تحقيق هذا الأمل، فله الحمد كما ينبغي لجلاله وعظمته، فله الشكر الذي نستزيد به من الفلاح، وندرك به النجاح.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لاَ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرِ اللهَ**».

عملا بهذا الحديث الشريف: أتقدم بالشكر إلى كل من مدَّ لي يد العون والمساعدة، وعلى رأسهم الأستاذ المشرف "محمود باي" -حفظه الله- على ما أجاد وأفاد ووجه.

كما لا يفوتني أن أعبر عن بالغ الشكر والامتنان لكل أساتذة قسم الشريعة -بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي- وأتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى اللجنة المناقشة، التي تفضلت بقبول مناقشة هذا الجهد المتواضع.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

ملخص

يعالج هذا البحث قاعدة ذات أهمية بالغة في أصول الفقه، ألا وهي "**قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها الطبية**" وحاول البحث الإجابة على عدة إشكاليات أهمها: معنى سد الذرائع، ومدى مشروعية العمل بها.

كما تناول البحث دراسة تطبيقية لبعض المستجدات الطبية المتعلقة بهذه القاعدة وهي: حكم مداواة الرجل للمرأة، نقل الأعضاء ورتق غشاء البكارة، وكذا حكم إجهاض الأجنة المشوهة.

وفي الأخير توج هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية:

سد الذرائع، المداواة، نقل الأعضاء، الرتق، الإجهاض، الجنين المشوه.

Abstract

This research deals with a rule of great importance in the fundamentals of jurisprudence, namely, **"the rule of blocking excuses and their medical applications."** The research attempted to answer several problems, the most important of which are: the meaning of filling the excuses and the legitimacy of the work.

The study also dealt with an applied study of some medical developments related to this rule: the rule of man's treatment of women, transplants and hymen, as well as the rule of abortion of deformed embryos.

Finally, this research culminated in a conclusion that included the most important findings.

key words:

Blocking excuses, healing, organ transplants, darn, abortion, deformed fetus.

الرموز والإشارات المستخدمة

الرمز	معناه
تحق	تحقيق
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
لا.ط	دون طبعة
م	مجلد
لا.م	لا مكان
د.ت	دون تاريخ
لا.ن	لا ناشر

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى أصحابه وأزواجه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله تعالى جعل هذه الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان، وقد جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، فهي خير كلها وعدل كلها، ولأجل تحقيق هذه المصالح دأبت الشريعة على سد كل الطرق المؤدية إلى الفساد، ومن أهم القواعد التي تحقق هذا المقصد "قاعدة سد الذرائع" التي هي موضوع رسالتي هذه، حيث تعد هذه القاعدة من أهم القواعد التي استحوذت على اهتمام الباحثين في أصول الفقه، ذلك لأنها أصل معتبر مشهود له بالصحة بدلائل القرآن العظيم والسنة الشريفة وعمل الصحابة، ولما لها من أثر فعال على حياة الإنسان وسلوكه، كما أن لهذه القاعدة تطبيقات عديدة في شتى المجالات، لاسيما في عصرنا الحاضر، حيث كثرت النوازل وتعقدت مسائلها، فصارت جديرة بالبحث، وقد ارتأيت أن أبحث في المجال الطبي، نظرا لكثرة مستجداته في هذا العصر، فأردت أن أسهم بجهدي المتواضع المتمثل في ذكر بعض النماذج الطبية وعلاقتها بقاعدة سد الذرائع، وسأقتصر في مذكرتي على النماذج الآتية:

- حكم مداوة الرجل للمرأة
- رتق غشاء البكارة
- نقل الأعضاء
- إسقاط الجنين المشوه.

1- أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في:

- أن هذا الموضوع له ارتباط وثيق بأصول الفقه ومقاصد الشريعة.
- أن هذه القاعدة العظيمة تعتبر دليل وأصل معتبر شهدت له أدلة القرآن والسنة.
- لها مكانة كبيرة، حيث قال فيها ابن القيم رحمه الله: "وباب سد الذرائع أحد أرباع الدين ..."
- تعمل هذه القاعدة على المحافظة على مقاصد التشريع الإسلامي في الواقع الإنساني، والوقاية من المآلات غير المشروعة.
- كثرة النوازل في المجال الطبي
- أنها قاعدة شاملة لشتى أبواب الفقه.

2- أهداف الموضوع:

- معرفة حجية قاعدة سد الذرائع، وشروط العمل بها.

- إعطاء نظرة ولو بسيطة على بعض النوازل الطبية المتعلقة بها.
- إن في دراسة هذه القاعدة بيانًا لصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

3- الدراسات السابقة: من خلال بحثي عثرت على عدة دراسات حول قاعدة سد الذرائع، أذكر منها:

أ- التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة للدكتور يوسف عبد الرحمان الفرت، حيث تناول في دراسته هذه بيان معنى الذرائع وأدلة مشروعيتها، ثم العلاقة بينها وبين بعض المصطلحات المتصلة بها، ثم أقسام الذرائع، وفي الأخير عرض بعض النماذج التطبيقية المعاصرة لها.

ب- قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي لجعفر بن عبد الرحمان قصّاص، كان عبارة عن بحث مختصر، بيَّن فيه أهمية ومكانة هذه القاعدة، وأدلتها وأقوال العلماء فيها، ثم تناول تطبيقات لها على بعض النوازل المعاصرة.

ج- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني، وهي رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بالقاهرة، حيث بدأ في رسالته بتمهيد، ثم تحدث عن الاجتهاد والرأي، ثم تعرض في دراسته تعريف الذرائع وحكمها وأركانها، وأقسامها، ثم حجيتها وبيان مواقف العلماء فيها، كما ذكر بعض النماذج التطبيقية المختلفة.

4- أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وهي كالآتي:

- رغبتي في تناول هذا الموضوع بالدراسة والبحث.
- بيان أن هذه القاعدة إنما شرعت لتحقيق المقاصد من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولم تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له.
- كثرة المستجدات اليوم، فصار من الضروري معرفة حكمها الشرعي.

5- إشكالية الموضوع:

من المعلوم أن قاعدة سد الذرائع من القواعد المهمة في أصول الفقه، كما أن لها تطبيقات عديدة في جل المجالات، خاصة فيما تعلق المجال الطبي، من هنا نطرح الإشكالات الآتية:

- ما مفهوم قاعدة سد الذرائع؟
- وما حكمها الشرعي؟

- وفيما تتمثل أهم تطبيقاتها الطبية؟

6- منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن اعتمد على المنهجين الآتيين:

1- المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع النصوص الواردة حول المسألة.

2- المنهج المقارن: من خلال عرض آراء الفقهاء المختلفة حول الموضوع ومناقشتها.

7- خطة البحث:

تتكون الرسالة من مقدمة ومبحثين وخاتمة فأما المقدمة تشتمل على أهمية الموضوع وكذا أهدافه وبعض الدراسات السابقة وإشكالية الموضوع، وكذا المنهج والخطة أما المبحثان فيتناول كل مبحث منهما عدة مطالب وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أركانها وضوابطها

المطلب الثالث: أقسام سد الذرائع

المطلب الرابع: حجية قاعدة سد الذرائع

المبحث الثاني: بعض التطبيقات الطبية لقاعدة سد الذرائع

المطلب الأول: حكم مداوة الرجل للمرأة

المطلب الثاني: رتق غشاء البكارة

المطلب الثالث: نقل الأعضاء

المطلب الرابع: إسقاط الجنين المشوه

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج المتوصل إليها.

قائمة المصادر والمراجع.

8- طريقة البحث:

لقد انتهجت في بحثي هذا المنهجية الآتية:

1- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في المتن

2- تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية في الهامش

3- الرجوع في التعريفات اللغوية إلى مصادرها من كتب اللغة.

4- ذكر معلومات المرجع عند التهميش عند ورودها لأول مرة

5- عدم الترجمة لأئمة المذاهب نظرا لشهرتهم.

6- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم.

7- شرح بعض المصطلحات والألفاظ الغريبة في الهامش.

8- مناقشة الأدلة وترجيح ما يمكن ترجيحه.

9- إذا كان المؤلف أو المحقق أكثر من واحد فإني أذكر الأول منهم ثم أردفه بكلمة "وآخرون".

10- تذييل البحث بعدد من الفهارس التي تخدم البحث وهي كالآتي:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية
- ❖ فهرس الأحاديث النبوية.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

وفي الأخير أسأل الله العظيم أن يكون بحثي هذا مصيب خير وفائدة لي وللجميع، وأن يتجاوز عني ما كان من خطأ أو زلل.

وصل الله عليه وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

التأصيل الشرعي لقاعدة سد الذرائع

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: أركان الذرائع وضوابطها

المطلب الثالث: تقسيمات سد الذرائع

المطلب الرابع: حكم سد الذرائع وحجيتها

لقاعدة سد الذرائع أهمية كبرى نظرا لكونها من أهم القواعد الأصولية، فهي ربع الدين كما قال عنها: ابن القيم الجوزية[1] لذا سأتطرق في هذا المبحث إلى بيان مفهومها من تعريف وذكر لأركانها وضوابطها وبيان لأهم تقسيماتها.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع والألفاظ ذات الصلة

لما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره كان لزاما أن أعرِّف سد الذرائع، وأذكر الألفاظ المتعلقة بها، وحتى تظهر حقيقة هذه القاعدة وجب تعريفها باعتبار مفردتيها، ثم تعريفها باعتبارها مركبا، وهذا ما سأتعرض له في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع باعتبار مفردتيها

أولا: لغة

- السد: من سد يسده سدا فانسد واستد وسدده. أصلحه وأوثقه، والسد: إغلاق الخلل وردم الثلم، وسد الشيء سدادا وسدودا: استقام، يقال: سد السهم، وسد فلان: أصاب في قوله وفعله[2].
- الذرائع: الوسيلة. وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع ذرائع، والذريع: السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليه[3].

فسد الذرائع لغة: إغلاق الوسائل وحسمها.[4]

---

[1]- هو محمد بن أبي بكر الدمشقي أبو عبد الوهاب شمس الدين، كان إماما بالمدرسة الجوزية، ولد في 07 صفر 691 هـ، كان شديد المحبة للعلم، وذا خبرة واسعة، وكان ملما بكثير من العلوم، من شيوخه أبو بكر بن عبد الدائم، عيسى المطعم، وابن تيمية، ومن تلاميذه الحافظ زين الدين، شمس الدين محمد النابلسي، ومن مؤلفاته: مدارج السالكين، شفاء العليل، زاد المعاد، وتوفي في 13 رجب 551 هـ، وعمره آنذاك 60 سنة. (ينظر: عبد العظيم عبد السلام شرف الدين، ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه، ط:3؛ الكويت: دار القلم، 1405هـ/1984م)، ص 67.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، تحق: عبد الله الكبير وآخرون، باب السين، مادة: سدد، ج22، المجلد 3(ط:1، القاهرة: دار المعارف، د، ت)، ص 1968-1969/ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ط:4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، ص 422.

[3]- ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، باب الذال، مادة ذرع(1498/17).

[4]- يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. (ط:1، الأردن: دار النفائس، 2000م)، ص 361.

ثانيا: اصطلاحا

لقد استعملت الذرائع في الاصطلاح الشرعي على معنيين: معنى عام وآخر خاص

1- المعنى العام:

ويراد بها: كل يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع[1].

- حيث يقول القرافي[2] في هذا الصدد: «وأعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج»[3].

- ويقول ابن فرحون[4]: «مسألة وسيلة المحرم محرمة، وكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والسفر إلى الحج، فكما يجب سد الذرائع يجب فتحها»[5].

---

[1]- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها. (لا.ط، دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت)، ص 566.

[2]- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، بلغ الغاية القصوى في طلب العلم، من شيوخه: عز الدين بن عبد السلام، وشرف الدين محمد بن عمران، توفي بدير الطين، في جمادى الآخرة عام 684 هـ، ودفن بالقرافة، من مصنفاته: الذخيرة، القواعد، الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام. (ينظر: إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحق: محمد الأحمدي أبو النور، (لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت)، ص 236).

[3]- أحمد بن إدريس القرافي، أنوار الفروق في أنواء الفروق في الفقه الإسلامي، تحق: محمد أحمد سراج وآخرون، م2(ط:1، القاهرة: دار السلام، 1421هـ/2001م)، ص 451.

[4]- هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي المدني أبو الوفاء، ولد بالمدينة ونشأ بها، تفقه وبرع وصنف وجمع وولي قضاء المدينة، وألف كتابا نفيسا في الأحكام وآخر في طبقات المالكية، مات في عشر الأضحى من ذي الحجة سنة 799 هـ عن نحو من سبعين. (ينظر: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحق: محمد عبد المعيد ضان، ج1(ط:2؛ صيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1372هـ/1972م)، ص 52).

[5]- إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام. ج2(ط:1؛ لا.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م)، ص 365.

- كما أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، و وسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل .....»[1].

2- المعنى الخاص:

ويراد بها: حسم مادة وسائل الفساد[2].

الفرع الثاني: تعريف سد الذرائع باعتبارها مركبا إضافيا

عرفت بأنها:

1. حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها من باب ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام[3].

وسد الذرائع عند الأصوليين هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة، فتكون وسيلة المحرم محرمة، كما أن وسيلة الواجب واجبة، فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام لأدائها إلى الفاحشة، كما أن الحج فرض، والسعي إلى البيت الحرام وأماكن المناسك فرض لأجله، لأن الشارع إذا كلف العباد أمرا، فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه، وإذا نهى الناس عن أمر فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضا[4].

فمفاد القاعدة: أن الفعل السالم من المفسدة. في ظاهره. إذا كان وسيلة إليها منع منه سدا لباب الفساد[5].

---

[1]- أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص 108.

[2]- إبراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام. مرجع سابق، ص 364.

[3]- أحمد بن إدريس القرافي، أنوار الفروق في أنواء الفروق في الفقه الإسلامي. ج2، مرجع سابق، ص 450.

[4]- وهبه الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه. (ط:1، دمشق: 1419هـ/1999م) ص 108.

[5]- محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج5(لا.ط، مكتبة التوبة، دار ابن حزم، د.ت) ص 30.

من أمثلة هذه القاعدة:

استعمال الهاتف لمغازلة الإناث وحضهن على الفسق والفجور -ولو بمجرد الكلام- يعتبر وسيلة للزنا والوقوع في المحرم، فيكون حرامًا.

ومنها: إذا أراد شخص أن يشتري سلاحا وعلم البائع -أو غلب على ظنه- أن هذا المشتري يريد بشرائه السلاح أن يقتل به معصوماً، فلا يجوز له أن يبيعه.

ومنها: سب أصنام الكفار وآلهتهم أمامهم لا يجوز، لأنهم قد يسبون الله سبحانه وتعالى.

ومنها: حفر الآبار في طريق المسلمين أو وضع الألغام لقتل من يمر منهم، أو وضع السم في طعامهم وشرابهم.

ومنها: بيوع الآجال[1] وبيوع العينة حرام عند مالك وآخرين لأنها وسيلة إلى الربا.

فالأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء كان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه، وإن النظرة إلى هذه المآلات. كما ترى. لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم[2].

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة

أولا: العلاقة بين الذرائع والمصالح المرسلة

1- تعريف المصلحة لغة واصطلاحا:

لغة: من صلح يصلَح ويصلُح صلاحا، والصلاح ضد الفساد، وفي الأمر مصلحة أي خير[3].

---

[1]- هي بيوع ظاهرها الجواز لكنها تؤدي إلى ممنوع، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا، فآل أمر البائع إلى أنه خرج من يده سلعة ودينار نقدا أخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع، والآخر عن الدينار وهو سلف. (ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج3(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص 76).

[2]- أبو زهرة، أصول الفقه. (لا.ط، لا.م، دار الفكر العربي، د. ت) ص 288.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، باب الصاد، مادة صلح، ج27، م 4، ص 2479/ أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، باب الصاد مع اللام وما يثلثهما، مادة صلح (لا.ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص 132.

اصطلاحا: المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق[1].

أما المصلحة المرسلة: فهي ما لم يثبت بخصوصها دليل شرعي بالاعتبار أو الإلغاء[2].

فلاشك في أن سد الذرائع له صلة وثيقة بمبدأ العمل بالمصالح المرسلة، يؤكد ذلك ما قيل: "أن قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه تقوم في حقيقتها على التوسل إلى ما هو مصلحة".

ذلك أن أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح ويوثقه ويشد أزره، لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو إذن متمم لأصل المصلحة ومكمل له، بل قد تعتبر بعض صور سد الذرائع من صور المصالح المرسلة.

كما أن وسيلة المحرم قد لا تكون محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالقول في فداء الأسرى بدفع مال للكفار، الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، ولكنه مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على المفسدة.

كما أن سد الذرائع تطبيق عملي من تطبيقات العمل بالمصلحة، إضافة إلى أن الأصوليين من المتكلمين يدخل مبحث الذرائع عندهم من خلال مبحث المناسبة في باب المصلحة، عند الحديث عن انخرام[3] المناسبة بالمفسدة المساوية أو الزائدة.

كما أن المصلحة المرسلة وسد الذرائع قواعد وضعت لتحقيق مقصود الشارع من جلب المصلحة ودرء المفسدة.

إن مجال سد الذرائع يشمل العبادات والمعاملات، أما المصلحة المرسلة فيقتصر مجالها على المعاملات دون العبادات[4].

---

[1]- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام. (لا.ط، لا.م، مطبعة الأزهر، 1947م)، ص 278.

[2]- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، المرجع نفسه، ص 281.

[3]- انخرام بمعنى اختلال. (ينظر: رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية. مادة: خرم، ج4(ط:1؛ الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة، من 1979 إلى 2000م)، ص 74).

[4]- يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع. (ط:1؛ دار الفكر العربي، 1423هـ/2003م)، ص 27.

ثانيا: العلاقة بين الذرائع والحيل

تعريف الحيل لغة واصطلاحا:

في اللغة: من الحول ج: حيلة وتعني: الحذق، وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف[1].

اصطلاحا: هي عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، ومآل هذه الحيل خرم قواعد الشريعة وإبطال أحكامها، ولما كان هذا مآلها منع منها[2].

أما حكم الحيل فقد بينه ابن القيم في قوله: «تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه»[3].

- أما العلاقة بينهما:

فالذرائع تختلف عن الحيل، ذلك أن سد الذرائع مطلوب والحيل محرمة لا تجوز، لأن حقيقتها: تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة.

قال ابن تيمية رحمه الله[4]: "وأعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذريعة مناقضة ظاهرة، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق، والمحتال يريد أن يتوسل إليه"[5].

- أن الذرائع أشمل وأوسع من الحيل

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، باب الحاء، مادة حول، ج13، م2، ص 1055.

[2]- وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي. (ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1430هـ)، ص 386.

[3]- محمد بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين. ج3، مرجع سابق، ص 126.

[4]- هو الشيخ أحمد تقي الدين أبو العباس بن تيمية، ولد بحران يوم الاثنين 10 ربيع الأول 661هـ، وبقي بحران إلى أن بلغ 7 سنين، ثم هاجر به أبوه إلى دمشق، حيث كان من أسرة عريقة في العلم، فقد حفظ القرآن الكريم، ثم حفظ الحديث والفقه واللغة وبرع في النحو، كما مرّ بمحن عديدة في حياته، من شيوخه: ابن عبد الدائم المقدسي، من تلاميذه: الحافظ الذهبي وابن القيم، توفي شيخ الإسلام في 20 ذي القعدة 728هـ. (ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان، حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. (ط:2؛ الجيزة: مكتبة المنار، 1423هـ/2002م)، ص 6).

[5]- تقي الدين أبو العباس بن تيمية، الفتاوى الكبرى. ج6(ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص 181.

– أن الذرائع ينظر فيها إلى المآل سواء قصد أم لم يقصد، أما الحيل فإنها مقصود فيها مناقضة الشارع ومخالفة الحكم الشرعي.

– أن الحيل مذمومة لأنها مناقضة لمقصود الشارع فتمنع مطلقا، وأما ما نهى عنه لسد الذريعة فإنه يُباح ويفتح للمصلحة الراجحة[1].

– ثم إن سد الذرائع ومنع الحيل بينهما علاقة وثيقة، فكل منهما سد ومنع وحسم لوسائل الفساد، ولهذا فالقول بسد الذرائع مقتضاه وملتزمة القول بمنع الحيل، والعكس صحيح[2].

وقد منع مالك والشافعي وأحمد من استعمال الحيل اتباعا للقاعدة الأصولية "الأمور بمقاصدها" "وأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني" وأن التشريع مبني على مصالح مقصودة، وأنه يجب سد الذرائع والوسائل التي تفوت هذه المصالح، فلو وضع الشارع حكما مبنيا على المصلحة، ثم أجاز الحيلة للتخلص من هذا الحكم لكان الجواز نقضا له، وهو لا يجوز وقوعه.

بينما أجاز فقهاء الحنفية وبعض الشافعية الحيل إذا لم يقصد بها إبطال الأحكام صراحة، وإنما ضمنا، وقد أثر عن الحنفية أنهم ألفوا بعض الكتب في الحيل، من أشهرها: كتاب الحيل للخصاف.

وممن ألف في الحيل من الشافعية: الصيرفي و العامري والقزويني[3].

ثالثا: العلاقة بين الذريعة والمقدمة

تعريف المقدمة لغة واصطلاحا:

لغة: من قدم وتقدم وقدم واستقدم: يقال: قدم فلان فلانا إذا تقدمه.

ومقدمة العسكر وقادمتهم وقداماهم: متقدموهم، مقدمة الجيش بكسر الدال: أوله الذين يتقدمون الجيش، ومنه قولهم: المقدمة والنتيجة، وقد استعير لكل شيء فقيل: مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام[4].

---

[1]– يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص 379–380.

[2]– جعفر بن عبد الرحمان قصاص، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي. (رمضان 1431هـ)، ص 18.

[3]– يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع. مرجع سابق، ص 35–37.

[4]– ابن منظور، لسان العرب. باب القاف، مادة قدم، ج39، م5، ص 3553.

اصطلاحا: ما يتوقف عليه الشيء[1].

فالمقدمة ما يتوقف عليها وجود الواجب، مثل: الوضوء فإنه مقدمة، يتوقف عليها وجود الصلاة، إذ يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود ما يتوقف عليها، فلا يشترط فيها الإفضاء حتى تكون مقدمة.

والذريعة أعم من المقدمة، فهي تشاركها في أنها سابقة على المقصود في الوجود، وتشمل ما يتوقف عليه وجود الشيء وغيره، وما يكون في العادة مفضيا وغيره.

وقد تنفرد في معنى، كضرب المرأة برجلها ذات الخلاخيل، فإنه ذريعة للافتنان بها، لأن من شأن الضرب بالأرجل أن يجر إلى ذلك، لكن الافتنان لا يتوقف على الضرب بالأرجل فلا يكون مقدمة.

وقد تنفرد المقدمة في معنى، كالسفر لارتكاب معصية معينة لا تتم إلا به، فإنه مقدمة، لأن المعصية في هذه الحالة تتوقف على حصوله، فيكون حراما كحرمتها، لأن مقدمة الحرام حرام، لكن السفر في أصله لا يعد ذريعة، لأن قطع المسافات ليس من شأنه أن يفضي إلى المعاصي.

وقد يجتمع المعنيان في أمر، فيكون مقدمة وذريعة، كالنكاح فإنه باعتبارها شرطا ضروريا للتحليل، يكون مقدمة، وباعتباره مفضيا في العادة إلى التحليل يكون ذريعة[2].

رابعا: العلاقة بين الذريعة والسبب

تعريف السبب لغة واصطلاحا:

لغة: بمعنى: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، أو ما يتوصل به إلى أمر، ثم استعير لكل شيء[3].

اصطلاحا: ما يلزم من وجوده الوجود، ولا يلزم من عدمه العدم لذاته.

---

[1]- محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية. (ط:1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 214.

[2]- محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. (ط:1؛ دمشق: 1406هـ/1985م)، ص 84-85.

[3]- أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير. باب السين مع الباء وما يثلثهما، مادة سبب، (لا.ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، ص 100.

فالأول: احترازا من الشرط: فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، والثاني: احترازا من المانع: لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، والثالث: احترازا مما لو قارن السبب فقدان الشرط أو وجود المانع، أي انتفاء الشرط ووجود المانع، فالتقييد بكون ذلك لذاته للاستظهار على ما لو تخلف وجود المسبب مع وجود السبب لفقد شرط أو وجود مانع[1].

فالذريعة ما كانت في الأصل فعلا مباحا، وفيها مصلحة، ولكنها تؤدي إلى مفسدة، وأما السبب فهو ما أفضى إلى فساد ليس هو فعلا، كإفضاء شرب الخمر إلى السكر، أو كان الشيء نفسه فسادا، كالظلم والقتل[2].

خامسا: العلاقة بين الذرائع والوسائل

تعريف الوسيلة لغة واصطلاحا:

لغة: الوسيلة: من وسل، والوسيلة المنزلة عند الملك، والوسيلة: القربة. ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملا تقرب به إلى الله.

والوسيلة: الوصلة والقربة، وجمعها الوسائل، وهي: ما يتقرب به إلى الغير[3].

اصطلاحا: بمعنى الذرائع، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره[4].

جاء في الفروق: "وربما عبر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، متى كان الفعل السالم وسيلة للمفسدة"[5].

---

[1]- تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، شرح الكوكب المنير. تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج1(ط:2؛ لا.م، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1987م)، ص 445.

[2]- يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص 363.

[3]- ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب الواو، مادة وسل، ج54، م6، ص 4837.

[4]- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق. مرجع سابق، ج2، ص 451.

[5]- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق. المرجع نفسه، ج2، ص 450.

سادسا: العلاقة بين الذرائع والمقاصد

إن من أكثر الأدلة التصاقا وارتباطا بالمقاصد سد الذرائع، لذا سأعرف المقاصد لغة واصطلاحا، ثم أذكر العلاقة بينهما وبين سد الذرائع.

لغة: من القصد، ومعناه: استقامة الطريق، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، يقال: طريق قاصد سهل مستقيم. وسفر قاصد سهل قريب[1].

اصطلاحا: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد[2].

أما العلاقة بينهما فهي: أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته فمن المعلوم أن جماع مقاصد الشريعة وقوامها جلب المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وعليه فسد الذرائع يمثل الشطر الثاني من هذه القاعدة، والدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة.

أن سد الذرائع إلى اعتبار المآل، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة، وهو ما يلزم المجتهد دائما أن يراعيه فيما يصدر عنه من أحكام، وهذا يتطلب من المجتهد أن ينظر إلى مآل الحكم الشرعي، وما قصده الشارع من وراء ذلك.

يمثل الأخذ بسد الذرائع أو فتحها بحسب المآل مقود التحكم في تنزيل المقاصد على الواقع لأن الأخذ بسد الذرائع يمثل سدًا لأبواب التحايل على الشارع وحسما لمادة الشر والفساد[3].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب القاف، مادة قصد، ج41، م5، ص 3642.

[2]- محمد سعد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط:1؛ السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/1998م)، ص 37.

[3]- محمد سعيد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. مرجع سابق، ص 577-580/ يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. مرجع سابق، ص 379-380.

المطلب الثاني: أركان الذرائع وضوابطها

للذريعة ثلاثة أركان: الوسيلة والمتوسل إليه والواسطة بينهما، أو إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه، وعلى هذه الأركان تبنى جل مباحث تقسيماتها وأحكامها، بل حتى تعريفها، وسأتطرق في هذا المطلب إلى ذكر أركان سد الذرائع وضابطها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أركانها[1]

أولا: الوسيلة

وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة، والوسيلة قد تكون:

– مقصودا لغيره، بمعنى أنه وسيلة لمقصود، وهذا هو الأصل، كمن يبيع شيئا بمئة إلى أجل، ثم يشتريه بثمانين حالّة، فقد آل أمره، إلى أنه أقرض ثمانين في الحال، ليأخذ عند الأجل، بدلها مئة، لأنه لما أعاد الشيء نفسه إليه، اعتبر كأن لم يكن موجودا، ولم يجر عليه عقد، على حين بقيت صورة بيّنة لقرض جرّ نفعا، هو عين الربا المحرم، وقد حالت حرمته، دون الدخول عليه ابتداء، فكانت صورة عقد البيع ثم الشراء وسيلة مشروعة الظاهر، للدخول عليه.

– وقد يكون مقصودا لذاته: وذلك حين يتجه الفاعل إليه بالفعل، من غير أن يقصد المتوسل إليه، فيعد كأنه وسيلة، ويأخذ بذلك حكم المقصود بالمنع، كمن يسب آلهة المشركين، غيرة لله، وانتصارا له، فيسبون الله عدوا بغير علم، فإنه يمنع من ذلك، لأن فعله أقيم مقام الوسيلة إلى ذلك.

– كما أن الوسيلة هي الأساس الأول الذي تقوم عليه الذريعة، لأن وجوده يتبع بالضرورة وجود الأركان الأخرى، فبمجرد وجوده بالفعل، تنتظم معه الأركان الأخرى، وجودا بالفعل أو تقديرا فلو ضربت المرأة بأرجلها ذات الخلاخيل، مع قصد الافتنان، ثم حصل الافتنان بالفعل، فقد توافرت الأركان الثلاثة.

ثانيا: الإفضاء

وهو الركن الثاني من أركان الذريعة الذي يصل بين طرفيها، فقد يكون الإفضاء أمراً معنويًا، يحكم على وجوده، إما بعد الإفضاء فعلا، وذلك بحصول المتوسل إليه، بعد حصول

[1]– محمد هشام البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، ص 103.

الوسيلة كعصر الخمر بعد زراعة العنب، وإما أن يقدر وجوده تقديرا، من غير أن يفضي بالفعل فقد يقصد فاعل الوسيلة، التذرع بها إلى المتوسل إليه حقيقة، كمن يعقد النكاح على امرأة ليحلها لزوجها الأول، وقد لا يقصد فاعلها التذرع بها، ولكن كثرة اتخاذها في العادة وسيلة مفضية للمتوسل إليه، يجعلنا نحكم عليها بأنها وسيلة نقدا، فإنه يتهم بالقصد إلى جمع بيع وسلف معا، ولو لم يقصد ذلك بالفعل.

– وقد لا يقصد فاعلها التذرع بها، ولكنها قابلة، من نفسها، لأن يتخذها وسيلة للإفضاء بها إلى المتوسل إليه، سواء أفضت بالفعل، أو لم تفضي، كسب آلهة المشركين، فإنها قابلة لأن تحمل المشركين على سب الإسلام، أو النبي ﷺ، فلذلك نمنع منها.

ثالثا: المتوسل إليه

وهو الركن الثالث من أركان الذريعة، فيكون المتوسل إليه ممنوعا فإن لم يكن كذلك، فلا تكون الوسيلة إليه ذريعة، فالوسيلة إليه سبب مفضٍ.

– فالمتوسل إليه إذن هو الأساس في تقدير قوة الإفضاء أو ضعفها، فهو يحدد القوة، فالمفسدة في الدين أخطر من المفسدة في النفس، والمفسدة الواقعة في النفس أخطر من المفسدة الواقعة في العقل، وهكذا.

الفرع الثاني: ضوابطها[1]

الضابط الأول: إفضاء الذريعة إلى مفسدة

واختلف في درجة إفضائها هل يشترط فيه القطع، أو يكتفي فيه بالظن؟، فقيل: لابد من القطع، وقيل: يكفي في سدها غلبة الظن، وقيل: مجرد الشك كاف للحكم بسدها.

الضابط الثاني: رجحان مفسدة المقصد على مصلحة الوسيلة

جاء في الفروق: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن

[1]– جعفر بن عبد الرحمان قصاص، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي. مرجع سابق، ص 13.

دفعه عنها إلا بذلك وكالدفع للمحارب حتى لا يقع القتال بينه وبين صاحب المال عند مالك -رحمه الله- ولكنه اشترط فيه أن يكون يسيرا.

فهذه الصور كلها لدفع وسيلة المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة"[1].

وجاء في الفتاوى الكبرى: "وما كان منهيا عنه للذريعة، يُفعلُ لأجل المصلحة الراجحة. كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تُفعلْ فيه وإلا فاتت المصلحة"[2].

[1]- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق. مرجع سابق، ص 452.

[2]- تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الفتاوى الكبرى. ج2، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الثالث: تقسيمات سد الذرائع

حاول علماء أصول الفقه تقسيم الذرائع إلى أقسام باعتبار أحكامها، وما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدة، وبحسب ما يقطع بتوصيلها للحرام، وعدم القطع بذلك، وسأذكر هذه التقسيمات بحسب اعتباراتها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تقسيم الذرائع باعتبار أحكامها

قسم القرافي رحمه الله الذرائع إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: 108]

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

القسم الثالث: قسم اختلف فيه العلماء: هل يسد أو لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل، توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع، ويحمل الأمر على ظاهره، فيجوز ذلك.

ومن الأمثلة أيضا: النظر إلى النساء، هل يحرم، لأنه يؤدي إلى الزنا، أو لا يحرم، وكذلك الحكم بالحكم، هل يحرم لأنه وسيلة للإفضاء إلى الباطل من قضاة السوء أو لا يحرم، وكذلك اختلف في تضمين الصناع، لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها ربها إذا

بيعت، فيضمنون سدا لذريعة الأخذ أم لا يضمنون لأنهم أجراء، وأصل الإجارة على الأمانة[1].

الفرع الثاني: تقسيم الذرائع باعتبار درجة الإفضاء إلى المفسدة

قسم الشاطبي[2] الذرائع باعتبار مآلاتها وما تؤدي إليه، وما يترتب عليها من مفسدة أو مصلحة إلى ثلاثة أنواع، إلا أن أحد أنواعها جعله على وجهين، فصارت عنده أربعة أنواع[3].

1- ما يكون أداءه إلى المفسدة قطعيا، كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه حتما، وشبه ذلك.

2- ما يكون أداءه إلى المفسدة نادرا، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وبيع الأغذية التي غالبها ألا تضر أحدا، وما أشبه ذلك، وهذا مباح باق على أصله من الإذن فيه، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خير محض ولا شر محض، ولا توجد في العادة مصلحة خالية في الجملة من المفسدة.

3- ما يكون أداءه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمار، وما يغش به إلى من شأنه الغش، ونحو ذلك.

4- أن يكون أداءه إلى المفسدة كثيرا، لا غالبا، ولا نادرا، كمسائل بيوع الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيرا لا غالبا[4].

الفرع الثالث: تقسيم الذرائع باعتبار النتائج المترتبة عليها

حيث قسم ابن القيم الذرائع إلى أربعة أقسام وهي:

---

[1]- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق. مرجع سابق، ص 450-451.

[2]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ محدث لغوي مفسر، ولد سنة 720هـ نشأ في غرناطة، كان من العلماء العاملين المجاهدين في إظهار الدين وإبطال البدع وإماتتها، من شيوخه: ابن الفخار، أبو عبد الله البلنسي، والإمام المقري، توفي رحمه الله في شعبان سنة 790هـ، من مؤلفاته: الاعتصام، الموافقات، والمجالس. (ينظر: أبو سهل محمد المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج. ج8(ط:1؛ القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت)، ص 404).

[3]- يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع. مرجع سابق، ص 56.

[4]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2(لا.ط، لا.م، دار الفكر العربي، د.ت) ص 357-361.

القسم الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر، المفضي إلى مفسدة السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك، فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها.

القسم الثاني: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذها وسيلة إلى المحرم، إما بقصده أو بغير قصد منه، فالأول: كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الربا، والثاني: كمن يصلي تطوعا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يصلي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك.

القسم الثالث: وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثالها: الصلاة في أوقات النهي، ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم، وتزين المتوفى عنها في زمن عدتها.

القسم الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة، والمشهود عليها، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ونحوها.

فالشريعة جاءت لإباحة هذا القسم أو استحبابه، أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة، وبقي النظر في القسمين الوسط[1].

ملاحظات حول التقسيمات:

أن الشاطبي انطلق في تقسيمه من نظره في مآلات الأفعال والأقوال ونتائجها وثمراتها، بصرف النظر عن نية صاحب الفعل أو القول وقصده، في حين نجد ابن القيم انطلق في تقسيمه من حيث تأكيده على النية والقصد والإرادة الباطنة لصاحب القول أو الفعل، ولا شك أن بين الشيخين اختلافا واضحا، فالشاطبي يحكم بالنتائج الظاهرة، في حين ينبني حكم ابن القيم على النيات والمقاصد، انطلاقا من إعماله مع الحنابلة لهذا المبدأ.

أما تقسيم القرافي فلا يكاد يختلف عن تقسيم الشاطبي كثيرا، إلا من حيث إن القرافي جعل ما كان أداءه إلى المفسدة ظنيا نوعا واحدا، أما الشاطبي فجعله نوعين، إلا أن الراجح

[1]- أبو عبد الله بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين. مرجع سابق، 554-555.

عنده أن ما كان أداءه إلى المفسدة ظنيا لا يختلف حكمه مع ما كان أداءه إليها قطعيا، قائلا: "إن الظن يجري مجرى اليقين على الأرجح"، وعليه فإن اختلافهما في التقسيم يكاد يكون لفظيا[1].

[1]- يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع. مرجع سابق، ص 61-62.

المطلب الرابع: حكم سد الذرائع وحجيتها

لقد اتضح من عرض أقسام سد الذرائع، أن الفقهاء جميعا يحتجون ويأخذون بمبدأ سد الذرائع، إلا أنهم اختلفوا في مدى الأخذ به كثرة وقلة، والخلاف الواقع في المسألة في بعض الفروع الفقهية التي تتفاوت فيها قوة وقوع المفسدة، وظهور القصد إليها، وفي تحقيق مناط هذه القاعدة في بعض الجزئيات، وليس سد الذرائع من خواص المذهب المالكي فقط، بل شاركهم في القول بحجيتها الحنابلة، وفهم من إعمال الحنفية والشافعية لها، جاء في الفروق: «وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية ....»[1]

أما ما حكاه بعض أصحاب المذاهب من خلاف، فإنما هو في التفريع والمناط[2] الذي يتحقق فيه التذرع، وليس في أصلها، وقد حرر هذا في الموافقات حيث جاء فيه: «وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة ....»[3].

أولا: حكمها

جاء في الفروق: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، ويندب، ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي إلى الجمعة والحج"[4].

يعني أن الوسيلة تنقسم إلى خمسة أقسام على أحكام الشريعة:

مثال المحرمة: السعي إلى الزنا والسرقة، أو غيرهما من المحرمات

ومثال الواجبة: السعي إلى الجمعة والحج، وغيرهما من المفروضات

ومثال المندوبة: السعي إلى العيد والاستسقاء، وغيرهما من المسنونات

---

[1]- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق. ج2، مرجع سابق، ص 450.

[2]-المراد بالمناط: ما نيط به الحكم، أي علق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل. (ينظر: أبو محمد موفق الدين بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر. ج2(ط:2؛ لا.م: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ص 145).
أما تحقيق المناط فهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه. (ينظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات. تحق: أبو عبيدة، ج5(ط:1؛ لا.م، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص 12).

[3]- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات. ج4، المرجع نفسه، ص 66.

[4]- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق. ج2، مرجع سابق، ص 451.

ومثال المكروهة: السعي إلى صيد اللهو، وغيره من المكروهات

ومثال المباحة: السعي إلى السوق والتجارة، وغير ذلك من المباحات

وقوله: "كما يجب سدها" هذا راجع إلى وسيلة المحرم، وقوله: "يجب فتحها" راجع إلى وسيلة الواجب، وقوله: "ويكره" راجع إلى وسيلة المكروه، وقوله: "ويندب" راجع إلى وسيلة المندوب، وقوله: "ويباح" راجع إلى وسيلة المباح، وقوله: "ويكره ويندب ويباح" تقديره: ويكره فتحها، ويندب فتحها، ويباح فتحها[1].

ثانيا: حجيتها

لقد اختلف العلماء في حجية سد الذرائع على مذهبين، فمنهم من قال بأنها حجة، ومنهم من قال بخلاف ذلك، وسأتناول ذلك بالتفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أقوال المذاهب في سد الذرائع

المذهب الأول: سد الذرائع حجة يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية، وهذا على أنها دليل شرعي تبنى عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه[2].

وهو مذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم، ومما لاشك فيه أن مالكا يقول بسد الذرائع، بل أكثر من العمل به، وتلاه في ذلك الإمام أحمد. رحمهما الله[3].

المذهب الثاني: أن سد الذرائع ليس بحجة، لأن الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطرابا شديدا، فقد تكون حراما، وقد تكون مكروهة، أو مندوبة، أو مباحة[4]، وهو قول

---

[1]- أبو علي الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. ج6(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م)، ص 206-207.

[2]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. (ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/2005م)، ص 212.

[3]- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها. (لا.ط؛ دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت)، ص 573.

[4]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. ج24(ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1404هـ 1427هـ)، ص 278.

الشافعية والظاهرية وبعض الحنفية[1].

الفرع الثاني: أدلة المذاهب

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول من القرآن والسنة وعمل الصحابة

1- من القرآن:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: 108]

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل قد حرم سب الأصنام التي يعبدها المشركون، لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سب أصنامهم، لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى[2].

- قال تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: 31]

وجه الدلالة:

أي: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبدائها أو أشد، والغرض التستر، وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها[3]، وقد نهى الله تعالى عن ذلك.

- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [البقرة: 104]

---

[1]- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ج3(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م)، ص 1016-1018.

[2]- عبد الكريم النملة، الجماع لمسائل أصول الفقه. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م)، ص 391.

[3]- أبو عبد الله محمد شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي. تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج12(ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص 238.

وجه الدلالة:

أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول ﷺ راعنا؛ منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون للرسول ﷺ راعنا، من الرعونة وهي الحمق والسفه، والمسلمون يقصدون منها القصد الحسن أي: من المراعاة وهي الانتظار[1].

- ﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ * فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ [طه: 43-44]

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى كليمه موسى وأخوه هارون أن يلينا القول لأعظم أعدائه، وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه، لئلا يكون إغلاظ القول له، مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره، وعدم صبره لقيام الحجة،

فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه سبحانه[2].

2- من السنة:

- عن عبد الله بن عمرو[3] أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرْ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجلُ وَالِدَيْهِ، قيل: يَا رسول الله كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلُ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[4].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ جعل الرجل سابًا لأبويه بتسبّبه إلى ذلك وتوسله إليه وإن لم يقصده.

---

[1]- عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. مرجع سابق، ص 212-213.

[2]- ابن القيم، أعلام الموقعين. ج5، مرجع سابق، ص 06.

[3]- هو عبد الله بن عمرو بن العاص، أسلم قبل أبيه، كان فاضلا عالما، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، كان أحفظ الصحابة لأحاديث النبي ﷺ، شهد مع أبيه فتح الشام والصفين توفي سنة 55هـ بالطائف. (ينظر: عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ج3(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص 345).

[4]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. (ط:1؛ بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم الحديث: 5973، ص 1500.

● عن سفيان بن عيينة[1]: قال: سمع عمرو بن جابر بن عبد الله يقول: «**كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ فِي غُزَاة، فَكَسَعَ[2] رَجُلٌ مِنْ المُهَاجِرِينْ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَاري: يَا لِلأَنْصَارْ! وقَالَ المُهَاجِرِي: يَا لِلْمُهَاجِرِين! فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: "مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِية؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِين رَجُلاً مِنَ الأَنَصَارِ. فَقَالَ: "دَعُوهَا. فإنَّهَا مُنْتِنَة[3]" فَسَمِعَهَا عبد الله بن أُبَيْ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا. والله! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيَخْرُجَنَ الأَعَزُ مِنْهَا الأَذَلُ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا المُنَافِق. فَقَالَ: دَعْهُ لاَ يَتَحَدّثُ النَّاس أَنَ مُحَمّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[4]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين -مع كونه مصلحة- لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[5].

---

[1]- هو سفيان بن عيينة، محدثا ومفسرا وفقيها، ولد بالكوفة سنة 107هـ، ونشأ في مكة، له كتاب في التفسير، وكتب في الحديث، كان ثبتا ثقة كثير الحديث حجة، توفي في مكة سنة 196هـ، وهو ابن 91 سنة، ودفن بالحجون. (ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد البصري، الطبقات الكبرى. تحق: محمد عبد القادر عطاء، ج6(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م)، ص 41).

[2]- الكسع: أي ضرب دبره بيده (ينظر: مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ج4(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م) ص 173).

[3]- منتنة: أي مذمومة في الشرع، مجتنبة مكروهة كما يجتنب الشيء النتن (ينظر: مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر. ج5، مرجع نفسه، ص 14).

[4]- أخرجه: أبو الحسين مسلم، صحيح مسلم. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج4(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العربية، 1412هـ/1991م)، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوم، رقم الحديث: 63، ص 1998.

[5]- ابن القيم، أعلام الموقعين. ج5، مرجع سابق، ص 07.

● عن ابن عباس[1] ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَخْلَوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرْ امْرَأَة إِلاَ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَة. قَالَ: اذْهَبْ فاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية، ولو في اقراء القرآن والسفر بها ولو في مصلحة دينية، حسما لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وشبهة الغير[3].

● عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ «**نَهَى عَنْ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْس وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُب**»[4].

وجه الدلالة:

أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكان من حكمة ذلك، أنهما وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة[5].

3- من عمل الصحابة:

حيث إنه ثبت في وقائع أنهم استدلوا بسد الذرائع، منها:

● قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

---

[1]- هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ، كان يسمى البحر لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي سنة 68هـ بالطائف وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه محمد بن الحنفية. (ينظر: عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج3 مرجع سابق، ص 291.

[2]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش، رقم الحديث: 3006، ص 740.

[3]- مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه. (لا.ط؛ لا.م، مكتبة الحرمين، د.ت)، ص 458.

[4]- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. مرجع سابق، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم الحديث: 581، ص 148.

[5]- ابن القيم، أعلام الموقعين. ج5، مرجع سابق، ص 11-12.

- أن عمر بن الخطاب[1] ﷺ نهى عن الصلاة تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها سدا للذرائع، حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية[2].
- أن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه، لئلا يتخذ ذريعة إلى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة.
- أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول الأمن، وذلك سدا لذريعة التفرق والاختلاف والتنازع، وطلبا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق حتى في تسوية الصف في الصلاة، لئلا تختلف القلوب[3].

هذا والأدلة على القاعدة كثيرة، فقد ذكر لها ابن تيمية ثلاثين شاهدا من الشريعة يدل عليها، وتوسع ابن القيم فذكر تسعة وتسعين دليلا على وجوب سد الذرائع، لكن المجال لا يسع لذكرها جميعا.

أدلة القول الثاني:

- أن الأدلة قد حُصرت في حديث معاذ[4] ﷺ عندما بعثه النبي إلى اليمن، فقال: «**كَيْفَ تَقْضِي؟، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ الله، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ**

---

[1]- هو عمر بن الخطاب، بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، ويكنى أبا حفص، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش، شهد بدرا وبيعة الرضوان، ولي الخلافة بعد أبي بكر، وهو أول من سمي بأمير المؤمنين، وقد قتل سنة 23هـ من ذي الحجة طعنه أبو لؤلؤة، وكانت خلافته 10 سنين ونصف. (ينظر: أبو عمر يوسف النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحق: علي محمد البجاوي، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م)، ص 1144).

[2]- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ج3، مرجع سابق، ص 1017.

[3]- ابن القيم، أعلام الموقعين. ج5، مرجع سابق، ص 26-27.

[4]- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، كان يكنى أبا عبد الرحمان، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، شهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي في طاعون عمواس سنة 18 هـ، وقيل 17هـ، وكان عمره 38 سنة. (ينظر: عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج5، مرجع سابق، ص 187).

رَسُولِ الله، قال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله؟، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قال: الحَمْدُ لله الذِي و وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله»[1].

فهي: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع المبني عليهما، والاجتهاد ولا يصح من الاجتهاد إلا القياس الذي يتضمن المصلحة، وهو مقاس على ما ثبت بالأصول الثلاثة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما سد الذرائع فلم يكن مع تلك الأدلة، ومن ثَمّ لا يحتج به[2].

- أن المباح عندهم باقٍ على إباحته بِحُكْمِ الشرع، وإذا مُنِعَ منه فإنما يُمْنَعُ منه بدليل الشرع[3].
- أنهم قالوا بالتحريم للذريعة والوسيلة بحد ذاتها، وليس باعتبارها موصلة إلى أمر آخر، أي اعتبار الحرمة في الواقعة لذاتها، وليس لأنها سبب لأمر آخر، فمن حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب، فهو قاتل له، ينفذ عليه القصاص، ويكون عمله محرما لذاته، وليس من باب سد الذرائع[4].
- إن الشرع مبني على الحكم بالظاهر، كما قد أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولم يجعل له أن يحكم عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا. وحكم في المتلاعنيْن بدرء الحد مع وجود علامة الزنى، وهو أن المرأة أتت بالولد على الوصف المكروه قال الشافعي: وهذا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع فإذا أُبْطِلَ الأقوى من الدلائل أُبْطِل الأضعف من الذرائع كلها[5].

---

[1]- الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، السنن. (ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث: 1327، حديث: ضعيف، ص 313.

[2]- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ج3، مرجع سابق، ص 1018.

[3]- عبد الله يوسف الجديع، تيسرُ علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص 206.

[4]- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ج1(ط:2؛ دمشق: دار الخير، 1427هـ/2006)، ص 281.

[5]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية. مرجع سابق، ص 278.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح

1) مناقشة الرأي الأول:

نوقش استدلالهم بالآية من سورة البقرة بأنها لا حجة لهم فيه لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون راعنا من الرعونة وليس هذا مسندا وإنما هو قول لصاحب ولم يقل الله تعالى ولا رسوله ﷺ إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا وإذا لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ولا عن رسوله الله ﷺ في قول أحد دونه وقد قال بعض الصحابة في الحمر إنما حرمت لأنها كانت حمولة الناس وقال بعضهم إنما حرمت لأنها كانت تأكل القذر وكلا القولين غير صواب لأن الدجاج تأكل من القذر ما لا تأكل الحمير ولم يحرم قط ﷺ الدجاج والناس كانوا أفقر إلى الخيل للجهاد منهم إلى الحمير وقد أباح رسول الله ﷺ أكل الخيل في حين حرم الحمير فبطل كلا القولين وهكذا من قال إن الله تعالى إنما نهى عن قول ﴿وَقُولُواْ﴾ لئلا يتذرعوا بها إلى قول راعنا فلا حجة في قوله لأنه أخبر عما عنده ولم يسند ذلك إلى النبي ﷺ وهذه الآية حجة عليهم لا لهم لأنهم إذ نهوا عن راعنا وأمروا بأن يقولوا ﴿وَاسْمَعُوا﴾ ومعنى اللفظين واحد فقد صح بلا شك أنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه[1].

2) مناقشة الرأي الثاني:

نوقش دليلهم بأن الأخذ بسد الذرائع راجع إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة والمصلحة المرسلة التي أخذنا بها هي المصلحة الملائمة في الجملة لمقاصد الشارع وإذا كان سد الذرائع لا يخرج عن مراعاة المصلحة، والمصلحة حُجَّة، فإنه يجوز الأخذ بسد الذرائع[2].

3) الترجيح:

يظهر والله تعالى أعلى وأعلم رجحان المذهب الأول لقوة الأدلة، وهذا الخلاف ليس له تأثير كبير في الواقع العمليِّ، لأن الخلاف هنا معنوي؛ لاعتبار الشريعة سد الذرائع مطلقا حيث إنه انبنى على الخلاف في اعتبار الذرائع والقول بسدها، وعدم اعتبارها، وعلى التوسع بالأخذ

[1]- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام. تحق: أحمد محمد شاكر، ج6(لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت)، ص 08.

[2]- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ج3، مرجع سابق، ص 1018.

بها، والتضييق في اعتبارها خلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية[1]، أما ما حكاه بعض أصحاب المذاهب من خلاف، فإنما هو في التفريع والمناط الذي يتحقق فيه التذرع، وليس في أصلها، وقد حرر هذا الشاطبي بقوله: "وهذا مجمع عليه، و إنما النزاع في ذرائع خاصة"[2] وليس صحيحا ما يحكى من اختصاص المذهب المالكي بهذه القاعدة كما ذكر بعضهم، بل شاركهم في القول بحجيتها الحنابلة، وفهم من إعمال الحنفية والشافعية لها، جاء الفروق: "فليس سد الذرائع خاصا بمالك -رحمه الله- بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"[3].

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول سد الذرائع:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "سد الذرائع" وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

1- سد الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى المفاسد أو محظورات.

2- سد الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

3- سد الذرائع يقتضي منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة لاشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.

4- والذرائع أنواع:

أولا: مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعا أو كثيرا أو غالبا، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة، ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.

---

[1]- عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. ج3، المرجع نفسه، ص 1018/ عبد الله يوسف الجديع، تيسرُ علم أصول الفقه. مرجع سابق، ص 207.

[2]- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات. ج4، مرجع سابق، ص 66.

[3]- شهاب الدين القرافي، الفروق. ج2، مرجع سابق، ص 451.

ثانيا: مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

ثالثا: مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

5- وضابط إباحة الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعا) أو كثيرا أو تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة[1].

[1]- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة. (ط:7؛ قطر: دار الثقافة، د.ت)، ص 741.

المبحث الثاني:

بعض التطبيقات الطبية

لقاعدة سد الذرائع

المطلب الأول: مداواة الرجل للمرأة

المطلب الثاني: نقل الأعضاء

المطلب الثالث: رتق غشاء البكارة

المطلب الرابع: إجهاض الجنين المشوه

لقد تعددت المستجدات اليوم وكثرت، فأصبحت لا يحدها زمان ولا يحصرها مكان، وقد تكون بعض النوازل مما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس، وبعضها بسبب تساهلهم في الحرام وتقليدهم للكفار، وسأتناول في هذا المبحث بعض النوازل الطبية، وأورد علاقتها بقاعدة سد الذرائع إن شاء الله.

المطلب الأول: مداواة الرجل للمرأة

سأتحدث في هذا المطلب عن مداواة الرجل للمرأة وحكمها الشرعي، وسأذكر كل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم مداوة الرجل للمرأة

لا خلاف بين الخلفاء في أنه يباح للرجل مداواة المرأة ونحو ذلك من الأعمال الطبية، وإن كانت أجنبية عنه، وأن له أن ينظر منها عند قيامه بذلك ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من بدنها ولو كان الفرج، وأن له أن يمس ما تدعو الحاجة إلى مسه من بدنها عند اجراء ذلك أيضا، وقد اعتبر الحنفية في نظر الطبيب إلى فرج المرأة عند المداواة اشتداد الضرورة إلى ذلك بأن خيف على المرأة الهلاك أو الألم غير المحتمل، ولم توجد امرأة يمكنها القيام بذلك، أو يمكن تعليمها كيفية مداواة المريضة، ومذهب الشافعية أنه يعتبر في نظر الطبيب إلى الوجه والكفين من المريضة الأجنبية عنه أدنى الحاجة، وفي غيرهما ما عدا السوأتين تأكد الحاجة، بأن يكون المرض الذي أصابها مما يبيح التيمم، ويعتبر في السوأتين زيادة تأكد الحاجة، وهي اشتداد الضرورة إلى المداواة ونحوها.

وإذا جاز للرجل النظر إلى المواضع المألومة من بدن المرأة عند مداواتها، فإنه يجوز له كذلك مسها إن كانت الحاجة إلى مداواتها تقتضي ذلك، يرى الشافعية يرون أنَّ نظر الطبيب إلى ما يعد عورة من المرأة عند مداواتها قد يحرم إذا أمكنه معرفة العلة بالمس دون النظر، إذ يباح له. والحال هذه المس دون النظر[1].

[1]- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج8(ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص 218-219/ عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي. (ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ/1993م)، ص 18.

فلو قلنا بعدم جواز ذلك لأدى إلى مفسدة الهلاك المترتبة على المرض، أو على الأقل يؤدي إلى حصول مشقة الآلام الموجودة في المرض، ودرء المفسدة معتبرا شرعا، فجاز قصده بالحكم بالرخصة واستثناء حالة التداوي من الأصل المقتضى للمنع، ثم إن قواعد الشريعة الإسلامية نصت على أن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرر يزال، والمشقة مترتبة على الحكم بالمنع فجاز التيسير بالرخصة، والضرر موجود في المرض فجازت إزالته بالمداواة مع اشتمالها على محظور الكشف والنظر واللمس[1].

الفرع الثاني: شروط مداواة الرجل للمرأة

لقد اشترط الفقهاء لقيام الرجل بمداواة المرأة شروطا هي:

1- أن لا توجد امرأة يمكنها القيام بمداواة المرأة أو معالجتها، أو نحو ذلك من الأعمال الطبية، أو وجدت ولكنها لا تحسن القيام بذلك.

وقال بعض الحنفية: ينبغي أن يعلم الطبيب امرأة كيفية مداواة المريضة، لأن نظر الجنس إلى جنس أسهل وأخف، إلا أن بعض فقهائهم قال: إن محل تعليم المرأة كيفية مداواة المريضة إذا كان المرض في موضع الفرج، وأما إذا كان في غير هذا من مواضع بدنها، فإنه يجوز له مداواتها والنظر إلى موضع المرض ومسه من بدنها، وإذا كان المرض في موضع الفرج، وخيف عليها الهلاك أو الإصابة بألم لا تحتمله، ولم توجد امرأة يمكن تعليمها كيفية مداواة هذه المرأة، فللرجل أن يستر منها كل شيء إلا موضع العلة ثم يداويها وبغض بصره ما استطاع إلا عن موضع الألم، فإن لم يوجد لعلاج المرأة إلا كافرة ورجل مسلم، فالظاهر من مذهب الشافعية أن الكافرة تقدم، لأن نظرها ومسها أخف من الرجل، وقد رُتب من يتولون مداواة المرأة ومعالجتها، فقيل: "يعتبر وجود امرأة مسلمة تتولى ذلك منها، فإن تعذرت فصبي مسلم غير مراهق، فإن تعذر فصبي مسلم مراهق، فإن تعذر فصبي كافر غير مراهق، فإن تعذر فصبي كافر مراهق، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذر فمحرم المريضة المسلم، فإن تعذر فمحرمها الكافر، فإن تعذر فأجنبي مسلم، فإن تعذر فكافر، ووافقه الأذرعيُ على تقديم الكافرة، على المسلم

[1]- محمد بن المختار بن أحمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. (ط:3؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م)، ص 576.

وفي تقديمه لها على المحرم نظر، والأوجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة لنظره ما لا تنظر هي، وممسوح[1] على مراهق وأنثى ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة مثله كالعدم، بل لو وجد كافر يرضى على مراهق وأنثى ولو من غير الجنس والدين على غيره ووجود من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة مثله كالعدم، بل لو وُجِدَ كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم أيضا، والأوجه في الأمر مجيء نظير ذلك الترتيب فيه فيقدم من يحل نظره إليه فغير مراهق فمراهق فمسلم بالغ فكافر"[2].

2- أن يخشى على المرأة الهلاك أو حدوث البلاء أو الألم الذي لا تحتمله إن لم تعالج. على ما ذهب إليه بعض الحنفية. ومذهب الشافعية أنه يعتبر في نظر الطبيب إلى الوجه والكف ومسهما من المريضة الأجنبية عنه أدنى الحاجة، بأن يكون المرض الذي أصابها شديدا، أو كان بها ألم لا تحتمله، وإن لم تصل شدة المرض أو الألم إلى حد خوف الهلاك، أو تلف عضو من أعضائها أو فوات منفعته، ويعتبر في النظر إلى السوأتين ومسهما زيادة تأكد الحاجة، بأن تكون ثمة ضرورة شديدة إلى مداواتها في هذين الموضعين، وعبارات المالكية والحنابلة تفيد جواز نظر الطبيب إلى أي موضع من بدن المريضة الأجنبية عنه ومسه، لمجرد وجود الحاجة المقتضية لذلك، وإن لم يخش على المرأة الهلاك أو حدوث الضرر أو الألم الذي لا تحتمله إن لم تعالج.

3- أن لا يكون الطبيب ذميا مع وجود المسلم، الذي يمكنه مداواة المرأة المسلمة، ويرى الشافعية، أن الذمي إن كان أمهر من المسلم في مداواة المرأة قدم عليه، وإذا وجد مسلم لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل، وكافر يرضى بها قدم على المسلم في مداواة المسلمة، والمعتمد في المذهب أن المسلم لو كان يرضى بأجرة المثل ورضي الكافر بأقل منها اعتبر المسلم كالعدم في مداواة هذه المرأة، ويتولى الكافر مداواتها في الحالتين.

4- أن يأمن الطبيب الافتتان بالمرأة التي يقوم بمداواتها، على ما قال الماوردي، ومقتضى ذلك أنه إذا كان يخشى الافتتان بها لم يجز له مداواتها، ولم يشترط هذا غيره من الفقهاء، بل إن

---

[1]- أي مقطوع الذكر والأنثيين. (ينظر: عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج4(ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 460).

[2]- شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج6(ط:أخيرة؛ بيروت: دار الفكر، 11404هـ/1984)، ص 197./ عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص 19-20.

المالكية أباحوا للطبيب أن يعالج المرأة الكبيرة في السن، وكذلك الشابة التي هي مظنة الفتنة، وذلك لقيام العذر المقتضى للنظر واللمس ونحو ذلك، وهو الضرورة إلى معالجتها، إلا أنه لا يجوز في هذه الحالة أن يقصد اللذة من النظر واللمس.

5- أن يكون الطبيب أمينا عند القيام بمداواة المرأة الأجنبية عنه، فلا يعدل إلى غير الأمين مع وجود الأمين[1].

6- أن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية عنه مانع خلوة، كزوج المريضة أو محرمها من الرجال: كالأب أو الابن، أو الأخ أو نحوهم، إذا كان الموضع مما يمكن الاختلاء بها فيه، بأن كان مغلقا بحيث يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، فإن لم يكن لهذا الموضع باب، أو كان له باب مفتوح، أو غير مغلق، أو كان مغلقا ولكن يمكن للغير أن يطلع عليهما من خلاله أو من النافذة أو من وراء حاجز لا يمنع الرؤية، أو نحو ذلك فلا تتحقق الخلوة المحرمة في هذا الموضع.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الخلوة المحرمة بينهما تنتفي، بوجود زوج المرأة المريضة أو محرمها من الرجال، لامتناع وقوع المعصية مع وجوده بشرط أن يتوفر في المحرم: البلوغ والعقل، لأن المقصود من وجوده حفظ المرأة، ولا يحصل هذا إلا من البالغ العاقل، ولا يعد وجود الأعمى معهما مانعا للخلوة المحرمة بين الطبيب والمريضة عند الشافعية، خلافا للحنفية الذين اعتبروه مانع خلوة.

وقد اختلف الفقهاء في انتفاء الخلوة المحرمة بين الطبيب والمريضة الأجنبية عنه، بوجود امرأة أخرى معهما أو رجل آخر أجنبي عن المرأة، فذهب بعض الحنفية إلى أن الخلوة المحرمة بينهما تنتفي بوجود امرأة من محارم الطبيب، أو امرأة ثقة أجنبية عنهما، والراجح من مذهب الشافعية أن الخلوة المحرمة بين الطبيب والمريضة تنتفي بوجود امرأة ثقة أخرى أو أكثر معهما، إذا كان للطبيب فيهن امرأة مميزة من محارمه، أو لم يكن له فيهن محرم، وذهب البعض الآخر من الحنفية إلى عدم انتفاء الخلوة المحرمة بينهما بوجود رجل أو رجال أجانب عن المرأة معهما،

[1]- عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص 21-22./ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. (رسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الشريعة، جامعة الأردن، 1999م، ص 30-37.

إذ يحرم خلوة رجل أو أكثر بالمرأة الأجنبية عنهم، ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة[1]، فقد روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَخْلَوْنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2]، وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أَلاَ لاَ يَخْلَوْنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانْ**»[3].

7- أن لا يكشف الطبيب من المرأة إلا مقدار الحاجة، ويستر ما عداه من بدنها، ثم ينظر ويمس الموضع الذي يداويه منها، ويغض بصره عن غيره ما استطاع، ولا يمس غير الموضع المألوم من بدنها، وذلك لأن النظر واللمس دعت إليهما الضرورة فأبيحا لذلك، وما جاز للضرورة فإنه يتقدر بقدرها، فما لا تدعو الضرورة إلى نظره أو مسه منها فهو باق على أصل الحرمة[4].

الفرع الثالث: أدلة جواز مداواة الرجل للمرأة

مما استدل به على جواز مداواة الرجل للمرأة، وإن كانت أجنبية عنه ما يلي:

[1]- عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص 23.

[2]- أخرجه: أبو عبد الله بن إسماعيل، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم الحديث: 5233، ص 1333.

[3]- أخرجه: الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث: 2165، حديث صحيح، ص 489.

[4]- عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص 25.

❖ **من السنة:**

روي عن أم سلمة[1] رضي الله عنها «**أَنّهَا اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي الحِجَامَةِ، فَأَذِنَ لَهَا، وَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنّ يَحْجِمَهَا**»[2].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث أن رسول الله ﷺ أمر أبا طيبة أن يحجم أم سلمة. رضي الله عنها فدل ذلك على جواز مداواة الرجل للمرأة، و إن كانت أجنبية عنه.

❖ **من الإجماع:**

لا خلاف بين الفقهاء على جواز مداواة الرجل للمرأة، ونظر ومس ما تدعو الضرورة أو الحاجة إلى نظره أو مسه منها، وإن كان من عورتها المغلظة، إذا توفرت الشروط التي اعتبرها الفقهاء في مداواته لها، نظرا لحال الضرورة المقتضية لذلك.

❖ **من المعقول:**

أ- إن الأصل في نظر الرجل إلى ما يعد عورة من المرأة التي لا تحل له، هو الحرمة وكذلك اللمس، فإذا اقتضت الضرورة أو الحاجة نظره إليها أو لمسه لبدنها، أبيح له ذلك مراعاة لهذه الحال، وذلك لأن المحرمات الشرعية قد يسقط اعتبارها مراعاة لحال الضرورة، كحرمة الأكل من الميتة، وشرب الخمر في حال المخمصة أو الإكراه.

ب- إن موضع المرض أو الألم لا يلتذ بالنظر إليه أو لمسه، بل قد يقشعر منه البدن، فلا يخشى ثوران الشهوة أو خوف الفتنة عند اللمس، فجاز للطبيب أن ينظر إليه وأن يمسه من المرأة عند مداواته لها[3].

---

[1]- هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، كانت قبل الرسول ﷺ تحت أبي سلمة، ثم تزوجها النبي ﷺ بعد موقعة بدر، وعقد عليها وبنى بها في شوال، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، توفيت رضي الله عنها في خلافة يزيد بن معاوية في شهر رمضان أو شوال سنة 59هـ، وصلى عليها أبو هريرة ﷺ، ودفنت بالبقيع. (ينظر: أبو عمر يوسف النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ج4، مرجع سابق، ص 1920).

[2]- أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. مرجع سابق، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، رقم الحديث: 72، ص 1730.

[3]- عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي. مرجع سابق، ص 26.

الفرع الرابع: علاقة مداواة الرجل للمرأة بسد الذرائع

إن مس البدن أبلغ في اللذة وإثارة الشهوة من مجرد النظر، وإذا كان يحرم على الرجل أن ينظر إلى جميع بدن المرأة العجوز غير المشتهاة الأجنبية عنه لغير ضرورة أو حاجة، فليس له أن يمس شيئا من بدنها سدا للذريعة إلى الفتنة وإثارة الشهوة، فلكل ساقطة لاقطة، أما مس المحارم بعضهم بعضا فلا خلاف بين الفقهاء في أن للرجل أن يمس ما يجوز له نظره من محرمه، وأنه يجوز لها ذلك منه أيضا، إذا انتفت الشهوة وأمنت الفتنة عند المس[1].

[1]- عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي. مرجع سابق. ص 16.

المطلب الثاني: نقل الأعضاء

إن مسألة نقل الأعضاء مما اختلف فيها العلماء وتضاربت اجتهاداتهم فيها، فمنهم من أجاز ومنهم من منع، ومنهم من فصل، وقضية زرع ونقل الأعضاء واحدة من القضايا الحديثة في عالم الطب والتي لم تكن معروفة في القرون الماضية. لهذا سأتناول في هذا المطلب بعض القضايا الهامة:

تمهيد:

إن الأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في بدنه لا كلا، ولا جزءا، فليس له أن يقتل نفسه ولا أن يقتل غيره، ولا أن يقطع أجزاء من جسمه لأكلها عند المخمصة، ومما يدل على ذلك:

1- أن الله تعالى نهى عن قتل النفس الإنسانية، وهدد القاتل بنار جهنم، وشرع القصاص والدية لمرتكب الجريمة، وهذا النهي عن القتل عام يشمل قتل الإنسان غيره، وقتله نفسه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وقال أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

وجه الدلالة:

أن من تكريم الله عز وجل لبني آدم أن خلقهم على أكمل الهيئات وأحسنها[1].

وعلى هذا فإن القيام بقتل الإنسان أو اقتطاع أي جزء من أجزاء جسمه يعد مخالفا للأصل المذكور، فالقول بجوازه في بعض الحالات يعد استثناء من القاعدة[2].

2- كما ورد في السنة أخبار كثيرة تفيد حرمة قتل النفس وإتلاف الأعضاء.

---

[1]- محمد الأمين الشنقيطي، تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان. (ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1426هـ/2005م)، ص 393.

[2]- يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الاستحسان حقيقته -أنواعه. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م)، ص 170.

أولا: شروط جواز نقل الأعضاء

لنقل الأعضاء شروط نذكرها:

1- تحقق قيام الضرورة بطريق اليقين، بأي دلالة يقوم بها اليقين؛ كإخبار طبيب حاذق، ولا يشترط كونه مسلمًا.

2- تحقيق انحصار التداوي فيه، لعدم وجود بديل عنه يقوم مقامه، ويؤدي وظيفته بكفاءة.

3- أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم.

4- تحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي.

5- غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه.

6- عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

7- تحقق الموازنة بتقدير رجحان مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

8- تحقق توافر شروط الرضى والأهلية من المنقول منه.

9- توافر شروط الرضى والاختيار والأهلية في المنقول إليه، أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية.

10- توافر متطلبات العملية التي بلغها الطب، وإلا كان الطبيب مفرطا يحمل جزاء تفريطه[1].

ثانيا: نقل العضو من الإنسان نفسه إليه

إذا كان نقل العضو ضروريا، مثل: نقل الشريان العادي لعلاج شريان القلب أو الأوردة في حالات جراحات الأوعية الدموية، فإن ذلك جائز لتوقف حياته على ذلك، وكذلك الحكم إذا كان النقل محتاجا إليه، وإن لم يصل إلى درجة الضرورة الأصلية، مثل: نقل الجلد السليم المناسب من مكان إلى مكان آخر في حالة الحرق.

وهذه المسألة تدخل فيما ذكره الفقهاء القدامى من جواز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس، ودفع الضرر عنها، عند غلبة الظن بذلك، فيكون نقل العضو لأجل إنقاذ النفس بطريق أولى[2].

---

[1]- يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع. مرجع سابق، ص 127.

[2]- علي محي الدين القره داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. (ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)، ص 488.

ثالثا: نقل العضو من إنسان حي إلى آخر

وينقسم العضو في حالة نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر إلى: ما تتوقف عليه الحياة، ومالا تتوقف عليه، أما ما تتوقف عليه الحياة فقد يكون فرديا، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكليتين والرئتين، وأما ما لا تتوقف عليه الحياة فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم، ومنه ما لا يقوم بها، ومنه ما يتجدد تلقائيا كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورثات والشخصية العامة، كالخصية والمبيض، وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

❖ **حكم هذا النقل:** يجوز نقل العضو من مكان في الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، ويعتبر من عمليات الترقيع الذاتي، والجسم لا يرفض هذا الجزء المنقول من مكان إلى مكان آخر فيه، ولا يترتب على نقله ضرر يماثل الضرر الأصلي، فغلبت المصلحة في هذا الجانب، ورجحت على المفسدة التي تقع نتيجة نقل الجلد، أو العظام أو الأوردة، أو الدم، ومن هنا أباحها الفقهاء بإجماع، بل ربما كانت مندوبة أو واجبة، فيجوز نقل العضو من مكانه من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وأن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا.

كما يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

كما تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استأصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعا: زرع عضو له تأثير على الأنساب والمورثات

1- زرع الغدد التناسلية: حيث يحرم الغدد التناسلية (الخصية والمبيض) بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعهما، فهو محرم مطلقا، سدا لذريعة

الفساد، نظرا لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير متولّدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

2- زرع خلايا المخ والجهاز العصبي: ويكون الغرض من زراعة الخلايا إما لعلاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي، فيستكمل هذا النقص بأن تودع في موطنها من المخ خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو لعبور فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات[1].

خامسا: نقل العضو من ميت إلى حي

يجوز نقل عضو من الميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت، أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولي المسلمين، إن كان المتوفي مجهول الهوية أو لا ورثة له، وذلك بشروط، وهي:

1- ألا يقطع عضو من الميت إلا إذا تحققت وفاته، وظهرت علامات موته، من إشخاص البصر، واسترخاء القدمين، واعوجاج الأنف، وانخساف الصدغين، وامتداد جلدة الوجه، وغيرها.

2- موافقة الميت أثناء حياته وإذنه بانتزاع عضو أو أعضاء من جسده بعد وفاته.

3- موافقة أهل الميت على ذلك.

4- موافقة ولي أمر المسلمين.

5- كون ذلك هو العلاج الوحيد للمريض.

6- كون ذلك ضرورة أو حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة

7- كون ذلك بدون مقابل مالي، بل احتسابا لوجه الله تعالى[2].

لكن هناك من عارض مسألة نقل الأعضاء من الميت، منهم الشيخ الشعراوي، والشيخ مصطفى مكي، حيث ذكروا أنه لا يجوز الوصية أو التبرع أو الهبة أو أي تصرف آخر في الأعضاء لأنها ملك لخالقها، ولا يملكها صاحبها.

---

[1]- يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع. مرجع سابق، ص 141.

[2]- يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع. المرجع نفسه، ص 136-137.

أدلتهم:

وأقوى أدلتهم في منع الاستفادة من أعضاء الإنسان الميت هو كرامة الإنسان حيا وميتا، حيث تدل الأدلة من الكتاب والسنة على حرمة الميت، وأنه لا يجوز الاعتداء عليه ولا مسه بسوء، وأن أخذ أعضاء منه اعتداء عليه ومثلة[1] به، وكيف والرسول ﷺ نهى عن المثلة حتى بالمقتولين الأعداء في ساحات الوغي، حيث روى أن النبي ﷺ نهى عن المثلة، وروي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله لا تَغْدُرُوا، ولاَ تُمَثْلُوا، ولاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، ولاَ أَصْحَاب الصَوَامِعُ**»[2].

ووردت كذلك بعض الأحاديث في عدم جواز كسر عظم الميت وأذاه، فعن عائشة[3] رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ المَيْت كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيَّ**»[4].

وأيضا: أن ما يقطع من الحي هو بمثابة الميت، حيث ورد في ذلك حديث عن النبي ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَة وهِيَ حَيَة فَهِي مَيْتَةٌ**»[5].

المناقشة:

يمكن الرد عليهم بأن خلق الله تعالى الذي لا يملكه الإنسان هو روحه، أما أعضاء الإنسان فله الحق في التصرف فيها حسب ضوابط الشرع، إذ لم يرد دليل من كتاب أو سنة بحرمة ذلك، فيبقى على أصل الإباحة، حيث لا ضرر ولا ضرار.

---

[1]- التنكيل بالجثة، (ينظر: ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب الميم، مادة مثل، ج46، م6، ص 4135).

[2]- أبو بكر بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار، مسند البزار، تحق: عادل بن سعد، ج11(ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، بدأت 1988م وانتهت 2009م)، رقم الحديث: 4806، ص 93.

[3]- هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وكنّاها بأم عبد الله، توفيت سنة 57 هجري دفنت بالبقيع، وصل عليها أبو هريرة. (ينظر: عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج7، مرجع سابق، ص 186).

[4]- أخرجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة. (ط:1؛ الرياض: دار المعارف، د.ت)، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم الحديث:1616، حديث صحيح، ص 283.

[5]- أخرجه: الحافظ محمد بن سورة الترمذي، السنن. مرجع سابق، كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت، حديث رقم: 1480، حديث صحيح، ص 351.

ويمكن الإجابة عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على حالة القصد والإهانة والمثلة، أما إذا كان الشخص قد أذن في حياته لأجل إنقاذ نفس، ثم يؤخذ منه هذا العضو بكل احترام ودون إهانة، فلا يدخل في النهي، إضافة إلى أن الضرورات تبيح المحظورات.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه من خلال ما سبق. والله أعلم. أن الأصل في الانتفاع بأعضاء الإنسان حيا أو ميتا هو الحظر والمنع، حماية له وصونا لكرامته، وحفظا له مما يؤدي إلى المثلة، والتصرف في أعضائه كقطع الغيار، ولكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك فإن نقل الأعضاء جائز، إذا لم يترتب على نقلها ضرر بالمنقول منه إذا كان حيا، أو أن يتم ذلك بناء على وصيته، أو موافقة أهله إن كان ميتا، وأن لا يكون ذلك العضو من الأعضاء التناسلية أو العورات المغلظة، وأن يتم ذلك عن طريق التبرع وليس عن طريق البيع[1].

ويؤيد الجواز النظر إلى النفع الحاصل بهذا مع انتفاء الضرر، خاصة وأن هذا الدين يحقق المصالح ويجاري الأحوال والأزمان[2].

[1]- القره داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. مرجع سابق، ص 493-495.

[2]- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل. (ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م)، ص 124.

المطلب الثالث: رتق غشاء البكارة

يعد غشاء البكارة الذي أودعه الله عز وجل في المرأة عنوانا لعفتها وصيانة لها من الوقوع في الفاحشة، لذا سأتناول في هذا المطلب غشاء البكارة وحكم رتقه.

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع

✓ باعتبار مفرداتها

التعريف اللغوي:

الرتق: ضد الفتق. وهو إلحام الفتق وإصلاحه. رتق يرتُقه ويرتِقه رتقا فارتتق أي: التأم. رتقنا فتقهم حتى ارتتق، والرتق: المرتوق[1].

وفي التنزيل: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾ [الأنبياء: 30].

وجه الدلالة:

أي أن السماوات والأرض كانتا شيئا واحدا ملتصقتين ففصل الله بينهما ورفع السماء إلى حيث هي، وأقر الأرض كما هي، قال ابن عباس: كانت السماوات رتقا لا تمطر، وكانت الأرض رتقا لا تنبت ففتق هذه بالمطر، وهذه بالنبات[2].

البكارة: البكر: العذراء، والمصدر البكارة، وبكر كل شيء: أوله، وكل فعلة لم يتقدمها مثلها، والبكر من النساء: التي لم يقربها رجل والبكر: التي لم تفتض، وجمعها أبكار[3].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب الراء، مادة رتق، ج17، م3، ص 1577.

[2]- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. ج2(ط:1؛ القاهرة: دار الصابوني، 1417هـ/1997م)، ص 238.

[3]- ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب الباء، مادة بكر، ج5، م1، ص 333-334.

التعريف الاصطلاحي:

الرتق: هو تلاحم بين ضفتي الفرج، ويقال: إنه لحم أو غدة تسد الفرج[1].

البكارة: البكر اسم لامرأة مصيبها يكون أول مصيب لها، لأن البكارة تكون عبارة عن أولية الشيء[2].

والبكارة: غشاء رقيق في قُبُلِ المرأة[3].

رتق غشاء البكارة: هي الجراحة التي يقصد منها إعادة ضم، ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب[4].

الفرع الثاني: أحكام البكارة

1- زوال البكارة بالجماع: لقد عني الإسلام بمفهوم البكارة عناية خاصة، لأنها دليل مادي يعبر في الغالب عن عفة البنت التي لم تتزوج بعد، وزوال البكارة ليس دوما دليلا على الجماع، فقد تزول البكارة بالجماع، وقد تزول بغيره من الأسباب كالمرض أو الرض، وتولد بعض البنات دون غشاء بكارة، وقد تكون فتحة الغشاء واسعة خلقة، وكثيرا ما أدى الجهل بهذه الحقائق إلى مآس فاجعة[5].

وقد فصل الفقهاء كثيرا في زوال البكارة، لما له من اعتبارات شرعية وأخلاقية هامة: وسأعرض آراء المذاهب الفقهية.

- رأي الحنفية:

إذا تزوج الرجل امرأة على أنها بكر، ثم تبين بعد الدخول بها أنها ليست بكرا وجب عليه دفع المهر كاملا، لأن المهر شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة، وحملا لأمر المرأة على الصلاح

[1]- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. ج4، مرجع سابق، ص 104.

[2]- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط. مرجع سابق، ج5، ص 07.

[3]- محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح. (العدد: 128؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1425هـ)، ص 240.

[4]- محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. مرجع سابق، ص 211.

[5]- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. (ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م)، ص 154.

بأن زالت بكارتها أو ما شابه، فإن كان قد تزوجها بأزيد من مهر مثيلاتها على أنها بكر فوجدها غير بكر، تسقط عنه دفع الزيادة، والعقد صحيح[1].

- رأي المالكية:

إذا تزوج الرجل امرأة ظانا أنها بكر، ثم تبين أنها ثيب، ولا علم لأبيها بذلك، فلا رد للزوج بذلك، أما إن اشترط البكارة ثم وجدها قد ثيبت بنكاح فله أن يردها سواء علم الأب أم لم يعلم، أما إذا وجدها ثيبا بغير نكاح، ولم يعلم الولي، قيل: يُخَيّر، وقيل: لا، وهو الأصوب، لوقوع اسم البكارة عليها، ولأن البكارة قد تزول بوثبة ونحوها، وإن علم الولي ذلك وكتمه، فللزوج الرد على الأصح[2].

- رأي الشافعية:

إذا تزوج الرجل امرأة بشرط بكارتها، ثم تبين أنها ليست بكرا، صح النكاح في الأظهر، وقال بعضهم: ببطلانه[3].

- رأي الحنابلة:

إذا اشترط الزوج أن تكون بكرا، ثم وجدها ثيبا بالزنى، فله فسخ العقد، أما إذا وجدها ثيبا بنكاح ففيه قولان: أحدهما: لا خيار له، وثانيهما: له الخيار[4].

2- إزالة البكارة بغير جماع: وإذا تعمد الزوج إزالة بكارة زوجته بغير جماع كإصبع أو نحوها، فلا شيء عليه عند الجمهور، لأنه لا فرق بين وسيلة ووسيلة في هذه الإزالة، أما المالكية فيرون حرمة ذلك، ويؤدب الزوج عليه، ويرى الحنفية أن الزوج إذا أزال بكارة زوجته بغير جماع ثم

---

[1]- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. ج3(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص 126.

[2]- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل. ج3(د.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص 239.

[3]- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. مرجع سابق، ص 154.

[4]- موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني. تحق: عبد الله بن عبد الله المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج9(ط:1؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1406هـ/1986م)، ص 451.

طلقها قبل أن يمسها، فقد وجب لها جميع مهرها، وقال المالكية يلزمها أرش[1] البكارة مع نصف الصداق، وعند الشافعية والحنابلة يحكم لها بنصف صداقها.

3- رتق غشاء البكارة: بما أن تمزق غشاء البكارة يحصل أسباب مختلفة، فقد اختلفت الدوافع الداعية إليه، ومن ثم اختلف الحكم فيه، على التفصيل الآتي:

إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعد في الشرع معصية، ولا جماعا في عقد نكاح، ينظر: فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسبب الأعراف السائدة، كان إجراء الرتق واجبا، لما فيه من دفع مفاسد يغلب على الظن وقوعها، فإن غلب وقوع المفسدة ولو في المآل، جعلت كالمفسدة الواقعة، وإذا لم يغلب ذلك على الظن، كان إصلاح الغشاء مندوبا، ولكنه غير واجب، لما فيه من دفع مفاسد محتملة.

و إذا كان التمزق قد حصل بوطء من عقد نكاح صحيح، فإنه يحرم رتقه، سواء كانت المرأة متزوجة أو مطلقة أو أرملة، لأنه لا مصلحة فيه، بل هو عندئذ نوع من العبث الذي لا يقره الشرع.

و إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين الناس، سواء كان نتيجة صدور حكم قضائي على الفتاة بالزنى، أو كان نتيجة تكرار الزنى من الفتاة وإعلانها لذلك، واشتهارها بالبغاء، ففي هذه الحالة يحرم على الطبيب رتق غشاء البكارة، لعدم وجود مصلحة ، ولعدم خلو فعله هذا من المفسدة.

و إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس، كان الطبيب مخيرا في إجراء عملية الرتق أو عدم إجرائها، وإجراؤها أولى إن كان ذلك بإمكانه، لأن فعله هذا من باب الستر.

و إذا تمزق غشاء البكارة نتيجة الاغتصاب جاز رتقه، دفعا للمفسدة عن البنت التي اغتصبت كرها منها.

[1]- اسم للواجب على ما دون النفس، (ينظر: قاسم بن عبد الله القونوي، أنيس الفقهاء. تحق: يحي حسن مراد، د.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص 110.

4- الشهادة في البكارة: بما أن البكارة جزء من العورة المغلظة، فقد أجاز الفقهاء فيها شهادة النساء دون الرجال، وذهب بعض الفقهاء إلى مدى أبعد في الحيطة، فقالوا: يكفي في البكارة شهادة امرأة واحدة ثقة صيانة للعورات.

5- استئذان البكر في النكاح: يرى الجمهور أن البكر لا يجوز لها أن تزوج نفسها، بل يزوجها وليها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لكنها تُستأذن، واعتبروا سكوت البكر البالغة عند استئذانها في النكاح إذنا منها، فعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**البِكْرُ تُسْتَأْذَن فِي نَفْسِهَا، وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[1].

وذهب نفر من الفقهاء إلى أن الكبيرة لها أن تزوج نفسها، لكن الأولى ما ذهب إليه الجمهور، من اشتراط رأي الولي مع استئذان البنت، لأنه يدرأ مفاسد عظيمة، لأن تزويج البنت لنفسها من غير اعتبار لرأي وليها، فيه إضعاف للرابطة الأسرية، وتحريض للبنت ضد وليها، وامتهان لرأيه، وغير ذلك من المفاسد.

الفرع الثالث: أسباب تمزق غشاء البكارة، والمفاسد الناتجة عن الرتق[2]

أولا: أسباب تمزقه

إن وجود تمزق في غشاء البكارة لا يعني حتما اغتصاب الفتاة، وذلك أن التمزق قد ينتج من إدخال جسم أجنبي في المسالك التناسلية أثناء الاستمناء، أو من التهاب الفرج القرصي، وقد يكون التمزق طارئا سببه السقوط على القدمين من مكان مرتفع، أو السقوط مع اصطدام الناحية الفرجية بجسم بارز، أو غيرها.

ثانيا: المفاسد الناتجة عنه

إن فتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر ودفع المضرة، يجر إلى مفاسد أكثر خطورة وأعمق آثارا، ويفتح أبوابا من الشر لابد من التنبيه عليها، ومن ذلك:

- اختلاط الأنساب: فقد تكون الفتاة حاملا عند رتق غشاء البكارة فتكتم حملها، وتحمل إثم الكتمان في سبيل خلاصها من الفضيحة، وبعد أيام من العملية تتزوج فيلحق الولد بفراش

[1]- أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج2، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم ح: 66، ص 1037.

[2]- لجنة إعداد المناهج، فقه النوازل. (لا.ط؛ الجامعة الأمريكية المفتوح، د.ت)، ص 194 – 196.

الزوج، وفي ذلك اختلاط للأنساب، وتعد على الحرمات وأكل للأموال بالباطل نفقة كانت أو ميراثا.

- اللجوء إلى الإجهاض: إن رتق غشاء البكارة يفتح الباب أمام بعض الأطباء لأن يجروا عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر، أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة.
- العون على الخبث: وفي رقع الغشاء مساعدة على المنكر وعون على الخبث، روي أن زينب رضي الله عنها[1] قالت: «**يَا رَسُولَ الله أَنُهْلَكُ وفِينَا الصَّالِحُون؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الخُبْثْ**»[2].

وقد فسر العلماء "الخبث" بأولاد الزنى[3]؟.

- سهولة الزنى: ومن الشرور التي تترتب على رقع غشاء البكارة، أنه يجعل من السهل على الفتيات ارتكاب الخطيئة لعلمهن أنه يمكن أن تجرى لهن مثل هذه العملية التي تدفن الخطيئة وتسدل عليها الستار، وهذه مفسدة ليس وقوعها ظنيا، وإنما هي متأكدة الوقوع.
- الكذب: حيث يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهاليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب ممنوع ومحرم في الشريعة[4].

- ومهما كانت أسباب التمزق وإزالة غشاء البكارة، فليس من المصلحة على الإطلاق رتقه، لأنه إن كان لسبب خارج عن إرادة الإنسان، فإنه يمكن عرض الحالة على الأطباء لكي يقرروا سبب الحالة، ويزودوا الفتاة بشهادة موثقة حسب الأصول الشرعية، وفي ذلك تبرئة شرعية

---

[1]- هي زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ، أخت عبد الله بن جحش، وهي أسدية من أسد بن خزيمة، وكانت قديمة الإسلام، ومن المهاجرات، وقد تزوجها زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، ثم إن الله تعالى زوجها النبي ﷺمن السماء، سنة 3 هجري، وكانت زينب كثيرة الخير والصدقة، توفيت سنة 20هـ، وصل عليها عمر بن الخطاب ﷺ، ودفنت بالبقيع. (عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج7، مرجع سابق، ص 126).

[2]- أخرجه: أبو عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ح: 3598، ص 886.

[3]- ابن بطال أبو الحسن علي، شرح صحيح البخاري. تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج8(ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ص 474.

[4]- لجنة إعداد المناهج، فقه النوازل. مرجع سابق، ص 194- 197/ محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. مرجع سابق، ص 213.

للفتاة لدى أهلها ولدى المجتمع، لأنه أمر خارج عن الإرادة، ورتقه في هذه الحالة ليس من مصلحة الفتاة ولا مصلحة الأهل، إذ يمكن أن يكتشفه الزوج ليلة الزفاف أو بعدها، فيدخل في روعه أنه تدليس عليه وتغرير به، ولا يمكنه السكوت عليه غالبا، فيحدث نتيجة ذلك مشكلات اجتماعية واسعة، فقد يطلّقها، وقد يقتلها، وقد يحدث غير ذلك، فتكون فضيحة لا مبرر لها، و يكون سببها رتق الغشاء في الماضي، كما أنها قد تفتح مجالات للشائعة تطارد الزوجة وتقض مضجعها، وقد تكون سيفا مسلطا على عنقها إذا تحكم الهوى أو كشفت الحقيقة مصادفة[1].

[1]- محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. مرجع سابق، ص 198.

المطلب الرابع: إجهاض الجنين المشوه

إن سبب بروز مسألة إجهاض الأجنة المشوهة هو التقدم العلمي الهائل في المجال الطبي، حيث بات بإمكان الأطباء الوقوف على أغلب حالات تشوه الأجنة من خلال الفحوص المخبرية للأم، أو السائل الذي يسبح فيه الجنين، أو بواسطة الموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد، أو غير ذلك من الوسائل المتقدمة التي يمكن من خلالها تحديد نوع التشوه، ودرجة خطورته على الأم وعلى الجنين، ومدى الحاجة إلى الإجهاض من عدمه، لذا سأتطرق في هذا المطلب بإذن الله تعالى إلى مسألة الأجنة المشوهة، وحكم إجهاضها.

الفرع الأول: تعريف الجنين المشوه

أولا: تعريفه باعتبار مفرداته

أ- التعريف اللغوي:

1- الإجهاض: من جهض نقول: أجهضت الناقة إجهاضا، وهي مجهض، ألقت وليدها لغير تمام، والجمع: مجاهيض.

وأجهضت جنينا: أي أسقطت حملها، والسقط جهيض، وقيل: الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، والإجهاض: الإزلاق[1].

ويطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها[2].

2- الجنين: مفرد: أجنة وأجنن، ويقال: جن الشيء يجنه جنا ستره، وكل شيء ستر عنك، فقد جن عنك، وجن عليه الليل أي: ستره، وبه سمي الجن كذلك لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه[3]. قال تعالى: ﴿**وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾ [النجم: 32]

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب الجيم، مادة جهض، ج9، م1، ص 713.

[2]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. ج2(ط:2؛ الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ/1983م)، ص 56.

[3]- ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب الجيم، مادة جنن، ج8، م1، ص 701.

ومعنى أجنة في الآية: ج جنين، وهو الولد مادام في البطن[1].

3- التشوه: من شوه، رجل أشوه: قبيح الوجه، يقال: شاه وجهه، يشوه، وقد شوهه الله عز وجل فهو مشوه.

شاهت الوجوه تشوه شوها: قبحت[2].

ب- التعريف الاصطلاحي:

1- الاجهاض اصطلاحا: إسقاط الجنين ناقص الخلقة[3].

2- الجنين: هو حمل المرأة مادام في بطنها. سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد، أو ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين[4].

3- التشوه: هو عبارة عن تخلق غير طبيعي في أحد أعضاء الجسم أو الأنسجة في مرحلة تخلف الجنين[5].

ثانيا: تعريفه باعتباره مركبا إضافيا

الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، سواء كانت هذه التشوهات خارجية ظاهرة أو داخلية غير ظاهرة، وهذه التشوهات قد لا تكون متلائمة مع الحياة الرحمية فقط، ولكن لا يستطيع الحياة بعد الولادة، أو تكون متلائمة مع الحياة الرحمية، والحياة بعد الولادة[6].

---

[1]- شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي. تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج17(ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص 110.

[2]- ابن منظور، لسان العرب. مرجع سابق، باب الشين، مادة شوه، ج26، م4، ص 2365.

[3]- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ص 72.

[4]- أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج12(د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص 247.

[5]- مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". (رسالة ماستر في الفقه وأصوله)، غير منشورة، جامعة الوادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2016/2015، ص 49.

[6]- مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". المرجع نفسه، ص 50.

ثالثا: أسباب التشوه

1- الأشعة وتعرض الأجنة لها.

2- الأدوية والكيمياويات التي تتعاطاها الأم.

3- الالتهابات التي تصيب الأم الحامل، مثل: فيروسات الحصبة الألمانية.

4- عوامل تتعلق بأسباب نقص السائل الأمينوسي حول الجنين، مثل: الأجنة المصاحبة للقصور الشديد في عمل كلية الجنين.

5- الخلل الناتج عن عيب في تركيب المورثات (الكروموسومات)، مثل: الخلل في عدد المورثات، مثل متلازمة داون المغولي، أو خلل في تركيب المورثات، مثل ما يحصل نتيجة الحذق أو الانقلاب أو الانتقال في المورثات، ومثاله: متلازمة داء مواء القطة، أو التشوهات الناتجة عن مورثة واحدة من الجينات، وهذه قد تكون سائدة، مثل: مرض أقزام (الودانة).

6- التشوهات الخلقية الناتجة عن أسباب متعددة، وفي هذه الحالة يكون سبب التشوه هو اجتماع وتفاعل عدة عوامل بيئية ووراثية، وهذا قد يكون السبب الرئيس لأكثر التشوهات في الأجنة، ومثال ذلك: الشفة المشقوقة، والجنين بدون دماغ ...[1]

الفرع الثاني: طرق معرفة تشوهات الجنين

أ- فحص السائل المحيط بالجنين (السائل الأمينوسي)، وذلك بسحب كمية من هذا السائل من الرحم، والقيام بتحليل الخلايا الجينية الموجودة فيه، وفحصها لمعرفة الأمراض الوراثية والتشوهات الموجودة فيها، ويكون فحص هذا السائل في الأسبوع 15 أو 16 من الحمل، ولا يسمح بهذا افحص إلا عند دلائل قوية على كون الجنين مصابا بتشوه، أو أحد الأمراض الوراثية.

ب- أخذ عينة نسيجية من المشيمة، وتجرى لها التحاليل، وتحتاج زراعة الخلايا في هذه الحالة من 10 إلى 14 يوما للحصول على النتائج، ويكون إجراء هذا الفحص في الأسبوع 7 أو 8 من الحمل.

[1]- عبد الوهاب سليمان الجباري، ورشة عمل إجهاض الأجنة المشوهة. (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1429هـ/2008م)، ص 02.

ج- فحص دم الجنين، حيث تؤخذ العينة من الحبل السري، ثم تزرع الخلايا لتشخيص الجينات المعتلة الحاملة للأمراض الوراثية، ويكون إجراء هذا الفحص في الأسبوع 18 من الحمل.

د- فحص دم الأم، وذلك لمعرفة وجود بعض المواد التي تظهر في دم الأم في حالة وجود تشوه خلقي كبير في الجهاز العصبي للجنين، كما أن فحص دم الأم يعطي معلومات عن وظائف الكلى والكبد، وفيروسات الحصبة الألمانية لدى الأم، ومن ثم يمكن استنتاج مدى إصابة الجنين بها، وما يتبع ذلك من تشوهات محتملة.

هـ- الفحص بالموجات فوق الصوتية، وهذه الطريقة تستخدم لأغراض تشخيصية، وتعطي معلومات عن الجنين ووضعه، وتحديد جنسه، والعيوب أو التشوهات التي تحصل له، ويجرى هذا الفحص في مختلف مراحل الحمل، لكن لا يتم إجراؤه لمعرفة التشوهات الخلقية إلا في الأسبوع السادس عشر.

و- الفحص بجهاز الموجات فوق الصوتية ثلاثية الأبعاد، وهو متوفر في بعض الدول المتطورة، فيمكن من خلاله تشخيص التشوهات الخلقية.

ي- الفحص بالمنظار الرحمي، حيث يتم إدخال المنظار إلى الرحم وتجويف البطن، لرؤية الجنين، ومن ثم تشخيص التشوهات الخلقية الخارجية الشكلية، ويتم إجراء هذا الفحص من الأسبوع 16 إلى الأسبوع 18[1].

الفرع الثالث: حكم إجهاض الأجنة المشوهة

الأصل أنه لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدا؛ حتى في طور الأربعين يوما الأولى لابد من مبرر شرعي.

وأما إسقاط الحمل من أجل التشوه ففيه تفصيل:

القول الأول: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، أي إذا نفخت فيه الروح، وقد اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد مضي أربعة أشهر على الحمل، كما جاء ذلك في حديث النبي ﷺ حيث قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ الله مَلَكًا**

[1]- مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". مرجع سابق، ص 60.

فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِرِزْقِهِ و أَجَلِهِ و شَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ فَوَالله إِنَّ أَحَدَكُمْ أو الرَّجُل يَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ و بَيْنَهَا غَيْرَ بَاعٍ أَو ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلَهَا وإِنَّ الرَّجُل يَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ بَيْنَهُ و بَيْنَهَا غَيْرَ بَاعٍ أَو ذِرَاعٍ أَو ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا قَالَ آدَم إِلاَ ذِرَاع»[1].

ففي هذه الحالة لا يجوز إجهاضه بالاتفاق، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة[2]، وممن قال بذلك:

مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، اللجنة الدائمة، دار الافتاء المصرية، اللجنة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف الكويتية، كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء المعاصرين منهم: عبد الله آل عبد الرحمان البسام، عبد الله حسين باسلامة وغيرهما.

واستدلوا بعموم النصوص والأدلة التي دلت على حرمة قتل النفس بغير حق منها:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الإسراء: 33]

و قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: 151]

وقال أيضا: ﴿و وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: 31].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حرم قتل النفس بغير حق، وهذا التحريم يشمل الجنين، لأنه بعد نفخ الروح اكتسب الحياة الإنسانية، وصار له حكم النفس المعصومة التي يحرم قتلها، والاعتداء عليها[3].

---

[1]- أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. مرجع سابق، ج4، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي ... رقم الحديث: 2643، ص 2036.

[2]- عبد الرحمان بن رباح الردادي، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي. مرجع سابق، ص 107.

[3]- مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". مرجع سابق، ص 66.

ثانيا: من السنة

1- حديث عبد الله بن مسعود[1] ﷺ «**لاَ يَحِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِم يَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولَ الله إِلاَ بِإِحْدَى بِثَلاَث: النَّفْس بِالنَّفْسِ، والثَيْبُ الزَّانِي، والمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**»[2]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر بحرمة دم المسلم إلا إذا ارتكب ما يوجد إهدار دمه من الثلاثة المذكورة، والجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه نفس معصومة الدم، لا يتصور منها ارتكاب ما ذكر، فلا يجوز قتله بالجناية عليه بالإجهاض[3].

2- عن أنس[4] ﷺ قال النبي ﷺ «**لاَ يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتُ مِنْ ضَرَّ أَصَابَهُ؛ فَإِنَّ كَانَ لاَبُدَ فَاعِلاً فَلْيَقُلْ: اللَّهُم أَحْيِنِي مَا كَانَتْ خَيْرًا لِي، وتَوَفْنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةَ خَيْرًا لِي**»[5].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى أن يتمنى المرء الموت لضر نزل به، ويدخل في هذا التعجيل بقتل الجنين بإجهاضه لكونه مشوها، أو مصابا بأمراض وراثية خطيرة[6].

---

[1]- هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ هاجر الهجرتين، شهد المشاهد كلها، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، توفي ابن مسعود بالمدينة سنة 32هـ، ودفن بالبقيع وكان عمره بضعا وستين سنة. (ينظر: عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج3، مرجع سابق، ص 381).

[2]- أخرجه: أبو عبد الله بن إسماعيل، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ...﴾، حديث رقم: 6878، ص 1701.

[3]- مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". مرجع سابق، ص 67.

[4]- هو أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ كان يسمى به، ويفتخر بذلك، حيث خدمه عشر سنين، وهو من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي سنة 71 هـ، وكان آخر من توفي بالبصرة من الصحابة ودفن هناك. (ينظر: عز الدين بن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج1، مرجع سابق، ص 294).

[5]- أخرجه: أبو عبد الله بن إسماعيل، صحيح البخاري. مرجع سابق، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، حديث رقم: 5671، ص 1438.

[6]- مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". مرجع سابق، ص 67.

ثالثا: من الإجماع

أن الفقهاء أجمعوا على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، جاء في نهاية المحتاج: "أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم"[1]، بل إن بعض الفقهاء أوجبوا القصاص على من تعمد إسقاط الجنين كالمالكية[2].

رابعا: من المعقول

1- أن الجنين بعد نفخ الروح اكتسب الحياة، وصار إنسانا، ومن ثم فإن له الحق في البقاء حيا على أي حال سواء كان مشوها، أو مصابا بأمراض وراثية، أم لا.

2- أن في ولادة الأطفال المشوهين، والمتخلفين عقليا، وذوي الأمراض المزمنة عبرا للعباد، وذكرى وموعظة، وبيان عظيم نعمة الله على من سلم من هذه الأمراض، فإذا رأى المبتلى حمد الله على نعمته حيث فضله عليه، وزاده ذلك طاعة لربه وخضوعا لأمره ونهيه.

3- أن المصلحة من استمرار حياة المولود مع إصابته بتشوه أرجح من مصلحة القضاء على النقص، أو التشوه في الخلقة، ومن ثم فإن الواجب هو تقديم أرجح المصلحتين، وذلك بالقول بمنع الإجهاض[3].

القول الثاني: إذا كان قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، أي قبل نفخ الروح، فإذا أثبت الأطباء الثقات بأن الجنين في هذه المرحلة مشوه تشويها خطيرا، وغير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي فستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، ففي هذه الحالة يجوز إجهاضه بناء على طلب الوالدين، لأن هذا الجنين في هذه المرحلة لم تنفخ فيه الروح، وليس بإنسان، إنما هو مضغة أو علقة فيجوز إسقاطه[4]. وذهب إلى ذلك كل من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، و دار الإفتاء المصرية واللجنة الفقهية وكذا بعض الباحثين منهم: د يوسف

---

[1]- شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مرجع سابق، ج8، ص 442.

[2]- محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي. ج4(د.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص 269.

[3]- مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". مرجع سابق، ص 68.

[4]- عبد الرحمان بن رباح الردادي، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي. مرجع سابق، ص 109.

القرضاوي، الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الدكتور حسام الدين عفانة وغيرهم[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة

- **من المعقول:**

1- أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى جواز الإجهاض للعذر، والعذر مثل أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، ولها طفل رضيع، وليس لوالده ما يستأجر به فإذا أجيز الإجهاض قبل نفخ الروح مراعاة لحال غيره، فمن باب أولى جوازه مراعاة لحاله، وهو كونه مصابا بأمراض وراثية.

2- أن الجنين قبل مرور أربعة أشهر لم يأخذ صفة الإنسان، وخاصية النفس التي حرم الله قتلها، ولذا لو سقط قبل أن يكمل أربعة أشهر فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

3- أن التشوهات والأمراض الوراثية تعد من الأعذار المسوغة للإجهاض، لاسيما مع مراعاة وضع الجنين إذا ولد، وما سيقابله من آلام ومشقة فيما يتعلق بنفسه، أو بعلاقته مع الناس، وما سيواجهه من نظرة المجتمع إليه.

4- أن ولد الزنا يجوز إجهاضه عند جميع أهل العلم، وذلك لما يترتب على انقطاع نسبه من أبيه من أثر معنوي عليه، مع أنه يتمتع بصحة كاملة، فالإجهاض للتشوهات والأمراض الوراثية من باب أولى، لأن أثرها حسي.

5- أنهم عللوا ذلك بأنه ليس بآدمي حي.

- كما استدلوا بقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" ذلك أن إجهاض الجنين المشوه فيه ضرر، لكن تركه يتم مدة الحمل حتى يخرج حيا مشوها فيه ضرر عليه، وعلى والديه، وعلى من حوله ممن له علاقة به، وهذه الأضرار أعظم من إجهاضه وحينئذ يدفع الضرر الأشد بارتكاب الضرر الأخف، وهو الإجهاض[2].

[1]- مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". مرجع سابق، ص 69 – 70.

[2]- مريم زغوان، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة". المرجع نفسه، ص 71.

الترجيح:

من خلال ما سبق عرضه، يتبين أن الرأي الراجح هو الأول، ذلك أنه موافق للأدلة الشرعية الدالة على وجوب المحافظة على الأنفس المعصومة، لأنها ملك للباري سبحانه، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بإذنه، ولابد أيضا من التأكيد على ضرورة التثبت من حالة الجنين قبل النظر في حكم إجهاضه، إذ لا يبنى الحكم على التخمين، ويمكن للمختص أن يعتمد في ذلك على الأجهزة والوسائل الحديثة التي تثبت نجاعتها في هذا المجال، فإنها تعد من البراهين المعتبرة، والثابت بالبرهان كالثابت بالعيان[1].

مع الأخذ بعين الاعتبار عدم فتح الباب على الإطلاق، حتى لا يدخل فيه ما ليس منه، سدا للذريعة.

قرار المجمع الإسلامي بشأن إجهاض الجنين المشوه

صدر بشأن ذلك قرار من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، جاء فيه:

(فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م، قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقارير طبية من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات -وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية- أن الجنين مشوه

[1]- أحمد بن عبد الله الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة. مرجع سابق، ص 18.

تشويها خطيرا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والتثبت في هذا الأمر)[1]

[1]- القره داغي، وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة. مرجع سابق، ص 451.

في نهاية هذه الرسالة، والتي تناولت فيها موضوع "**سد الذرائع وتطبيقاتها الطبية**"، من المناسب أن أذكر ببعض النتائج التي توصلت إليها:

1- أن سد الذرائع أصل شرعه الله تعالى، حمى لمحارمه وسورا منيعا لحدوده وشرعه.

2- معنى سد الذرائع، هو حسم مادة وسائل الفساد دفعا له.

3- تتضح أهمية قاعدة سد الذرائع في قيامها على مقصدين من مقاصد الشريعة، هما:

أ- اعتبار المآل وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد

ب- جلب المصالح وتكمليها، ودرء المفاسد وتقليلها.

4- تنقسم الذرائع باعتبارات متعددة، باعتبار أحكامها، وباعتبار درجة الإفضاء إلى المفسدة، وباعتبار النتائج المترتبة عليها.

5- أصل سد الذرائع قال به العلماء في الجملة، وليس خاصا بالمالكية، إلا أنهم أخذوا به أكثر من غيرهم، يليهم في ذلك علماء الحنابلة، ويفهم من إعمال الحنفية والشافعية لها في فروعهم.

6- توافرت الأدلة على منع الذرائع وقطعها وسدها، فقد ذكر بعض أهل العلم تسعة وتسعين دليلا عليها.

7- أن الذرائع لا تسد بإطلاق، بل منها ما يسد حسما لوسائل الفساد، ودرءًا لسوء العواقب، ومنعا من مخالفة قصد الشارع في دفع المفاسد، ومنها ما يفتح تحقيقا للمصالح، فأصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح.

8- أن العمل بسد الذرائع يجسد النظر إلى مآلات الأفعال، ومقاصدها وغاياتها، وهو ما يلزم المجتهد أن يراعيه فيما يصدر عنه من أحكام.

9- أن الأخذ بسد الذرائع يعد سدا لأبواب التحايل على الشارع، وحسما لمادة الشر والفساد.

10- كثرة النوازل والوقائع التي يراعى عند الحكم عليها قاعدة سد الذرائع، وخاصة فيما تعلق بالمجال الطبي.

11- يجوز للرجال النظر إلى النساء حال القيام بالمعالجة الطبية بشرط عدم توفر النظير في الجنس، ووجود الضرورة، والاقتصار على القدر المطلوب كشفه للعلاج.

12- أن الأصل في الانتفاع بأعضاء الإنسان حيا أو ميتا هو الحظر والمنع، حماية للإنسان، ولكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك فإن نقل الأعضاء جائز، مع انتفاء الضرر.

13- يجوز ثقب غشاء البكارة للعلاج، ويحرم رتقه لأي سبب من الأسباب.

14- لا يجوز إجهاض الجنين المشوه، إلا إذا كان يشكل خطرا على حياة أمه.

15- إن أغلب الأحكام الشرعية في النوازل الطبية أحكام عامة، قد يختلف حكم بعضها من شخص لآخر، بحسب الضرورات والحاجات المترتبة على الحكم بالمنع أو الجواز، لذا ينبغي على الطبيب إذا رأى أنه يترتب على الحكم الشرعي وقوع المريض في حرج ومشقة، فعليه عرض حالة المريض بتفاصيلها على هيئة شرعية للنظر في حالته.

16- إن الخلل الناتج عن بعض الأعمال والقرارات الطبية، يعود في كثير من الأحيان إلى إهمال النظر في قواعد الشريعة.

وفي الأخير أوصي الباحثين بضرورة تكثيف الدراسات حول مثل هذه النوازل الهامة، حيث أرى أنها لا تزال تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتعمق فيها.

وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها – السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة [2]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾	104	21
﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	195	38
النساء [4]		
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾	29	38
الأنعام [6]		
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ ﴾	108	21–15
﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ﴾	151	55
الإسراء [17]		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾	31	55
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ﴾	33	55
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	70	38
طه [20]		
﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾	44–43	22
الأنبياء [21]		
﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾	30	44
النور [24]		
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾	31	21
النجم [53]		
﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ﴾	32	51

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَغْزُوا بِاسْمِ الله	42
أَلاَ لاَ يَخْلَونَ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرْ امْرَأَة إِلاَ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ	24
إن أحدكم يجمع في بطن أمه	54
أَنَّ أُم سَلَمة اِسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله	36
إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرْ	22
البِكْرُ تُسْتَأْذَنْ فِي نَفْسِهَا	48
كَسْرُ عَظْمِ المَيْتْ	42
كُنَّا مَعَ النَّبِي ﷺ فِي غُزَاة	23
كَيْفَ تَقْضِي؟	25
لاَ يَتَمَنَى أَحَدكُمْ المَوْت	56
لاَ يَحِلُ دَمَ امْرِئ مُسْلِم	56
لاَ يَخْلَوْنَ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ	35
أَلاَ لاَ يَخْلَوْنَ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانْ	35
مَا قُطِعَ مِنْ البَهِيمَةِ	42
نَهَى عَنْ الصَّلاَة بَعْدَ الصُّبْحِ	24
يَا رَسُولَ الله أَنَهْلَكُ	49

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون ت 799 هـ	03
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ت 790هـ	16
أحمد تقي الدين أبو العباس بن تيمية ت 728هـ	07
أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ت 57 هجري	42
أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم الأنصاري ت 71 هـ	56
زينب بنت جحش ت 20هـ	49
سفيان بن عيينة ت 196هـ	23
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت 684 هـ	03
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ت 68هـ	24
عبد الله بن عمرو بن العاص ت 55هـ	22
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ت 32هـ	56
عمر بن الخطاب، بن نفيل بن عبد العزى بن رياح ت 23هـ	25
محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن القيم ت 551 هـ	02
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ت 18 هـ، وقيل 17هـ	25
هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ت 59هـ	35

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانيا: الكتب

1.ابن الأثير: عز الدين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

2.ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.

3.ابن بطال: أبو الحسن علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

4.ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.

5.ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ/1967م.

6.ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، لا.ط؛ بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

7.ابن رسلان: أبو عبد الله محمد بن سعيد، حول حياة شيخ الإسلام ابن تيمية، ط:2؛ الجيزة: مكتبة المنار، 1423هـ/2002م.

8.ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

9.ابن عرفة: محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

10. ابن فرحون: إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام، ط:1؛ لا.م: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.

11. ابن فرحون: إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د.ت.

12. ابن قدامة: موفق الدين، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، ط:1؛ الرياض: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

13. ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

14. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، ط:1؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.

15. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

16. أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م.

17. أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، د.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، 1377هـ/1958م.

18. احميتو: يوسف بن عبد الله، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، ط:1؛ بيروت: مركز نماء، 2012م.

19. إدريس: عبد الفتاح محمود، قضايا طبية من منظور إسلامي، ط:1؛ لا.م: لا.ن، 1414هـ/1993م.

20. الباحسين: يعقوب عبد الوهاب، الإستحسان حقيقته، أنواعه، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1428هـ/2007م.

21. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.

22. البدوي: يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 2000م.

23. البركتي: محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

24. البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو، مسند البزار، تحقيق: عادل بن سعد، ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988م.

25. البصري: أبو عبد الله محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطاء، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م.

26. البغا: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د.ط؛ دمشق: دار الإمام البخاري، د.ت.

27. البورنو: محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م.

28. بيتر آن دوزي: رينهارت، تكملة المعاجم العربية. ط:1؛ الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة، من 1979 إلى 2000م.

29. الترمذي: الحافظ محمد بن عيسى، السنن، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

30. الجباري، عبد الوهاب سليمان، ورشة عمل إجهاض الأجنة المشوهة. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1429هـ/2008م.

31. الجديع العنبري: عبد الله بن يوسف، تيسير أصول الفقه، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م.

32. الجزيري: عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

33. الجيزاني: محمد بن حسين، فقه النوازل، ط:2؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م.

34. الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

35. الرجراجي: أبو علي حسين، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ/2004م.

36. الزحيلي: وهبه، الوجيز في أصول الفقه، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1419هـ/1999م.

37. السالوس: علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، د.ط؛ قطر: دار الثقافة، د.ت.

38. السديس: محمد بن عبد العزيز، مقدمات النكاح، ط:128؛ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1425هـ.

39. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

40. سلامة: مصطفى بن محمد، التأسيس في أصول الفقه، لا.ط؛ لا.م: مكتبة الحرمين، د.ت.

41. السلمي: عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/2005م.

42. الشاطبي: أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، د.ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.

43. شرف الدين: عبد العظيم عبد السلام، ابن القيم الجوزية عصره ومنهجه، ط:3؛ الكويت: دار القلم، 1405هـ/1984م.

44. شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام، د.ط؛ لا.م: مطبعة الأزهر، 1947م.

45. الشنقيطي: محمد الأمين، تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان، ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1426م/2005م.

46. الشنقيطي: محمد بن المختار بن أحمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط:3؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م.

47. شهاب الدين: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ط: أخيرة؛ بيروت: دار الفكر: 1404هـ/1984م.

48. الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط.1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م.

49. الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير. ط:1؛ القاهرة: دار الصابوني، 1417هـ/1997م.

50. العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط:2؛ صيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1372هـ/1972م.

51. العنزي: سعود بن ملوح سلطان، سد الذرائع عند الإمام ابن القيم وأثره في اختياراته الفقهية، ط:1؛ عمان: الدار الأثرية، 1428هـ/2007م.

52. الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.

53. الفرت: يوسف بن عبد الرحمان، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، ط:1؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1423هـ/2003م.

54. الفيومي: أحمد بن علي، المصباح المنير، د:ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

55. القرافي: شهاب الدين أبي العباس، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية وآخرون، ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1421هـ/2001م.

56. القرطبي: أبو عبد الله محمد شمس الدين، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

57. القره داغي: علي محي الدين، المحمدي : علي يوسف، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م.

58. القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ط:1؛ الرياض: دار المعارف، د.ت.

59. القونوي: قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، تحقيق: يحي حسن مراد، لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

60. كنعان: أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م.

61. لجنة إعداد المناهج بالجامعة، فقه النوازل، لا.ط؛ الولايات المتحدة الأمريكية: الجامعة الأمريكية المفتوحة، د.ت.

62. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م.

63. المريني: الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ط:1؛ الجيزة: دار ابن عفان، 1423هـ/2002م.

64. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1991م.

65. المغراوي: أبو سهل محمد ، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج، ط:1؛ القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت.

66. المغزاوي: أبو سهل محمد، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج، ط:1؛ القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت.

67. المهنا: إبراهيم بن مهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1424هـ/2004م.

68. النمري: أبو عمر يوسف بن عاصم، الإستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1412هـ/1992م.

69. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، إتحاف ذوي البصائر، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1417هـ/1996م.

70. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، الجامع لمسائل أصول الفقه، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م.

71. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م.

72. الهاشمي: أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م.

73. الهاشمي: محمد بن عبد الله، القواعد الأصولية عند ابن تيمية، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1430هـ/2009م.

74. الودعان: وليد بن فهد، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، ط:1؛ لا.م: دار التدمرية، 1430هـ.

75. وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:1؛ مصر: مطابع دار الصفوة، 1404هـ/1427هـ.

76. اليوبي: محمد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/1998م.

ثالثا: المقالات والبحوث والرسائل الجامعية

1. البرهاني: محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، منشورة، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مصر، 1985م.

2. الردادي: عبد الرحمان بن رياح، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها في المجال الطبي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

3. زغوان: مريم، إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، رسالة ماستر في الفقه وأصوله، غير منشورة، جامعة الوادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2016/2015م.

4. الضويحي: أحمد بن عبد الله، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ورقة عمل، كلية الشريعة، الرياض، 1428هـ.

5. قصاص: جعفر بن عبد الرحمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها الفقهي، بحث مختصر، منشور، رمضان 1431هـ.

6. المقرن: محمد بن سعد بن محمد، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة، بحث محكم، جامعة الملك سعود، كلية التربية، العدد 41، محرم 1430هـ.

7. منصور: محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الأردن، كلية الشريعة، 1999م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
مقدمة	أ–ث
المبحث الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع	02
المطلب الأول: تعريف سد الذرائع والألفاظ ذات الصلة	02
الفرع الأول: تعريف سد الذرائع باعتبار مفردتيها	02
الفرع الثاني: تعريف سد الذرائع باعتبارها مركبا إضافيا	04
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة	06
أولا: العلاقة بين الذرائع والمصالح المرسلة	06
ثانيا: العلاقة بين الذرائع والحيل	07
ثالثا: العلاقة بين الذريعة والمقدمة	09
رابعا: العلاقة بين الذريعة والسبب	10
خامسا: العلاقة بين الذرائع والوسائل	10
سادسا: العلاقة بين الذرائع والمقاصد	11
المطلب الثاني: أركان الذرائع وضوابطها	13
الفرع الأول: أركانها	13
أولا: الوسيلة	13
ثانيا: الإفضاء	13
ثالثا: المتوسل إليه	14
الفرع الثاني: ضوابطها	14
الضابط الأول: إفضاء الذريعة إلى مفسدة	14
الضابط الثاني: رجحان مفسدة المقصد على مصلحة الوسيلة	14

المطلب الثالث: تقسيمات سد الذرائع	16
الفرع الأول: تقسيم الذرائع باعتبار أحكامها	16
الفرع الثاني: تقسيم الذرائع باعتبار درجة الإفضاء إلى المفسدة	17
الفرع الثالث: تقسيم الذرائع باعتبار النتائج المترتبة عليها	17
ملاحظات حول التقسيمات	18
المطلب الرابع: حكم سد الذرائع وحجيتها	20
أولا: حكمها	20
ثانيا: حجيتها	21
الفرع الأول: أقوال المذاهب في سد الذرائع	21
الفرع الثاني: أدلة المذاهب	22
الفرع الثالث: المناقشة والترجيح	28
قرار مجمع الفقه الإسلامي حول سد الذرائع	28
المبحث الثاني: بعض التطبيقات الطبية لقاعدة سد الذرائع	31
المطلب الأول: مداواة الرجل للمرأة	31
الفرع الأول: حكم مداوة الرجل للمرأة	31
الفرع الثاني: شروط مداواة الرجل للمرأة	32
الفرع الثالث: أدلة جواز مداواة الرجل للمرأة	35
الفرع الرابع: علاقة مداواة الرجل للمرأة بسد الذرائع	37
المطلب الثاني: نقل الأعضاء	38
تمهيد	38
أولا: شروط جواز نقل الأعضاء	39
ثانيا: نقل العضو من الإنسان نفسه إليه	39
ثالثا: نقل العضو من إنسان حي إلى آخر	40
رابعا: زرع عضو له تأثير على الأنساب والمورثات	40

خامسا: نقل العضو من ميت إلى حي	41
المطلب الثالث: رتق غشاء البكارة	44
الفرع الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع	44
الفرع الثاني: أحكام البكارة	45
الفرع الثالث: أسباب تمزق غشاء البكارة، والمفاسد الناتجة عن الرتق	48
أولا: أسباب تمزقه	48
ثانيا: المفاسد الناتجة عنه	48
المطلب الرابع: إجهاض الجنين المشوه	51
الفرع الأول: تعريف الجنين المشوه	51
أولا: تعريفه باعتبار مفرداته	51
ثانيا: تعريفه باعتباره مركبا إضافيا	52
ثالثا: أسباب التشوه	53
الفرع الثاني: طرق معرفة تشوهات الجنين	53
الفرع الثالث: حكم إجهاض الأجنة المشوهة	54
القول الأول	54
القول الثاني	57
قرار المجمع الإسلامي بشأن إجهاض الجنين المشوه	59
خاتمة	60
أولا: فهرس الآيات القرآنية	63
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية	64
ثالثا: فهرس الأعلام المترجم لهم	65
رابعا: فهرس المصادر والمراجع	66
فهرس الموضوعات	74